جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق-نظام(ل. م. د)

نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع :قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
- بلعبدي مليكة

تحت إشراف الأستاذة :
د/ أيت ساحد كهينة

لجنة المناقشة:

د/ مواسي العلجة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزور .....رئيسا.

د /أيت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.

د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2020-2021

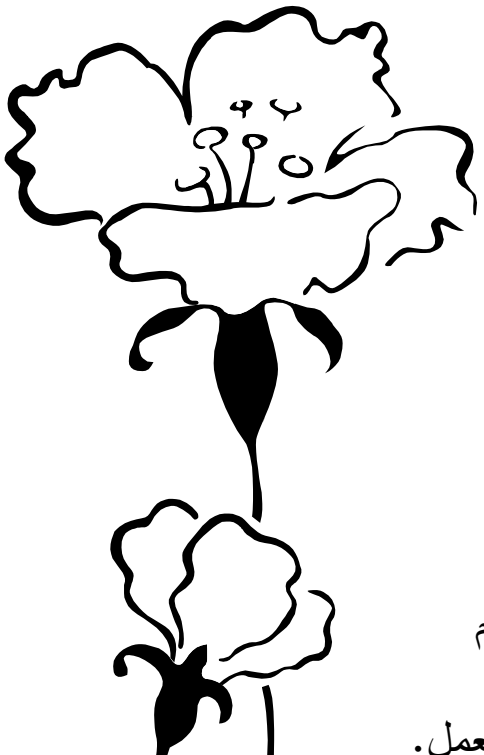

الإهداء

إلى كلّ من تحملا إنشغالي عنهم

ومنحاني القوة والعزيمة لإنهاء هذا العمل.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ومنحها الصحة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجي العزيز

إلى صديقتايالغاليتان حنان وسارةّ أدام الله محبتنا

شكرا

**** بلعبدي مليكة ***

شكر وتقدير

سبحان الله من سجدت له الجياد...وذلّت له الرّقاب...خشعت له القلوب وشهدت له الأعضاء...سبحانه إذا عبدناه بحق ارتقينا...وإذا شكرناه ازددنا... ومتى أخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق وفرجا من كل هم.

والصلاة والسلام على نبينا الكريم، حبيبنا ومعلمنا وقدوتنا

الشكر كله لله عزّوجل الذي رزقنا الثقة والإيمان وألهمنا بالصبر لإتمام هذا العمل.

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

كما أشكر الأستاذة أيتساحد كهينة التي قدمت لي النصائح والتوجيهات لإنجاز هذا العمل على أحسن وجه.

أشكر جميع زملائنا وزميلاتنا دفعة 2021 تخصص قانون الأعمال وفي الأخير أقدم كامل الاحترام إلى كل ما ساعدنا من قريب وبعيد لإنجاز هذه المذكرة.

**** بلعبدي مليكة ****

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ق.م.د: قانون مدني جزائري.

ق.ت: قانون تجاري.

م: المادة.

د.س: دون سنة.

مقدّمة

شهدت الجزائر تحولات وتطورات اقتصادية وسياسية هامة وذلك بالانتقال من النظام الاشتراكي الذي يعتمد على تدخل الدولة في جميع الميادين وكذا احتكارها للنظام الاقتصادي إلى النظام الليبيرالي الذي يقوم على أساس فتح المجال الاقتصادي أمام الأفراد والعمل على تكريس مبدأ المنافسة، وذلك بداية من الأمر رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، ليليه الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] الذي جاء كآلية لتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وكذا تنظيم قواعد حمايتها.

يعد الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الجوهر الأساسي في مرحلة التحول الاقتصادي كما أنه أول قانون جاء لتنظيم المنافسة، إذ تناول من ضمن أحكامه ومفاهيمه تعريف العون الاقتصادي، حماية المنافسة الحرة، وكذا زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، كذلك خلق آلية للرقابة وهي المنافسة الحرة، ليليه كذلك الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3] الذي جاء بعدة مفاهيم جديدة مقارنة بالقانون 95-06، منها تحديد السوق، تعريف المؤسسة التي جاءت كبديل للعون الاقتصادي، كما أدرج مبدأ المساواة إذ منح الفرصة للأشخاص العامة في التدخل في ممارسة النشاط الاقتصادي بعدما كان سابقا يطبق فقط على الأشخاص الخاصة.

سعى قانون المنافسة من خلال الأحكام والمبادئ التي جاء بها إلى حماية المنافسة ذاتها من أي خلل قد يؤدي بها قيدها أو سوء سيرها ولضمان ذلك أدرج مجموعة من الآليات لحماية هذه المنافسة، وألزم الأعوان الاقتصاديين على إحترامها والخضوع لها بشكل قانوني

[1] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989.

[2] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج رقم 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[3] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

وعدم تجاوز قواعدها واتباع شروطها المحددة من قبل المشرع وأي خرق لها يؤدي بصاحبها إلى عقوبات يقررها مجلس المنافسة.

تتعدد هذه الممارسات إلى ممارسات قد تنتج من قبل عون اقتصادي واحد أو مجموعة من الأعوان الاقتصاديين في السوق، بالتالي قانون المنافسة جاء كآلية لحماية المنافسة والأعوان الاقتصاديين، كذلك المؤسسات الصغيرة والكبيرة من أي سوء قد ينتج عند ممارسة المنافسة الحرة. من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي النشاطات والأشخاص الذينيخضعون لقانون المنافسة؟ وما هي المصالح التي تحميها؟**

يتضمن الموضوع الذي سوف نعالجه والمتعلق بنطاق تطبيق قانون المنافسة أهمية كبيرة سواء بالنسبة للإقتصاد الوطني، أو في مساعدة الباحثين على إيجاد العديد من الأجوبة الغامضة. كذلك تحذير بعض المنافسين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية من إرتكاب مخالفات قد تؤدي بالمنافسة إلى تقييدها في حال تطبيقهم لقانون المنافسة.

تكمن أهمية الدراسة في: الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع، وإزالة الغموض حول من يطبق عليهم قانون المنافسة والفئة التي أدرجها المشرع على الخصوص بتطبيق قانون المنافسة عليها، وكذا النشاطات التي يطبق عليها والمصالح التي يحميها، بالإضافة إلى مساهمة قانون المنافسة في حماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات الخطيرة التي ترتكبها بعض المؤسسات المهيمنة على السوق.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأيت إلى تقسيم البحث إلى فصلين تناولت في **(الفصل الأول)** تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص والنشاط، ثم في**(الفصل الثاني)** تطبيق قانون المنافسة من حيث المصالح المحمية.

الفصل الأوّل

تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص والنشاط

يعتبر قانون المنافسة وسيلة قانونية تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها، فهي إحدى المبادئ الأساسية التي تتبناها الدول المتقدمة في مختلف تعاملاتها، وقد وصفها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنها جملة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة في السوق، كما يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وجب على المشرّع تحديد الفئات التي يطبق عليهم قانون المنافسة المعدل والمتمم بنص المادة 03 من القانون رقم08-12[1] والمادة 02 القانون رقم 10- 05 [2] فإن قانون المنافسة يطبق على الأشخاص سواء كانوا من الخواص، أو من فئة الأشخاص العامة **(المبحث الأول)**.

كما يطبق كذلك على جميع مجالات النشاط الاقتصادي ليشمل مجالات متعددة استحدثها قانون المنافسة **(المبحث الثاني)**.

[1]- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

[2]-قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج جعدد46، صادر في 18 أوت 2010

المبحث الأوّل

تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

ترتبط المنافسة إرتباطا قويا بممارسة النشاط الإقتصادي، كون أن الساحة التجارية هو المكان الذي تتعايش فيه المنافسة، ومن أجل الرفع من فعالية النشاط الإقتصادي وجب تحديد أشخاص خاطبهم القانون للقيام بهذه النشاطات الاقتصادية، بغض النظر عن طبيعة هذه الأشخاص، وبالعودة إلى مصطلح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة فإن النشاط الإقتصاديطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

بالرّجوعإلى المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقانون المنافسة يطبق على كل شخص مهما كان وضعه القانوني شكله وهدفه.

هذا ما يؤكد أن المشرّع الجزائري إعتمد على المعيار الشخصي في مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل صنفين من الأشخاص هما شخاص خاضعة للقانون الخاص(**المطلب الأوّل**) والتي بذاتها تمارس نشاطا إقتصاديا وأشخاص خاضعة للقانون العام (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

أشخاص القانون الخاص

يعتبر أشخاص القانون الخاص من الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة، إذ يمكن أن تكون هذه الأشخاص أشخاص طبيعية، ويمكن أن تكون أشخاص معنوية وكلاهما قد يباشر عملا تجاريا ويتخذ صفةالتاجر(**الفرع الأوّل**)، أو يمارس نشاطا تقليديا ويسجل في سجل الصناعة التقليدية فيكون حرفيا (**الفرع الثاني**)،كما يمكن أن يتخذ شكل شركة تجارية(**الفرع الثالث**)، أو جمعية تقوم على أساس تعاقدي تهدف إلى ترقية مختلف الأنشطة سواء الاجتماعية أو المهنية أو الدينية أو الثقافية(**الفرع الرابع**).

الفرع الأوّل

التاجر

لدراسة التاجر كشخص من أشخاص القانون الخاص لا بد من تعريفه **(أوّلا)** وذكر الشروط الواجب توافرها لإكتساب الشخص صفة التاجر **(ثانيا)**.

أوّلا:تعريفالتاجر:

عرفت المادة الأوّلى من الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم"[1] التاجر بأنه:"**كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"

يتبين من خلال المادة أن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا كالأفراد الذين يمارسون التجارة وقد يكون شخصا معنويا كالشركات التجارية، والتاجر يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك لأن إحترام العمل التجاري هو أساس إكتساب صفة التاجر.

والأعمال التجارية نوعان: أعمال تجارية بحسب الموضوع وهي منقسمة إلى أعمال تجارية منفردة كالشراء من أجل البيع والعمليات المصرفية والسمسرة ومقاولات، كما قد تكون الأعمال التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل وهي العمل بالسفتجة والعمليات المتصلة بالمحل التجاري. كما قد تكون كذلك أعمال تجارية بالتبعية كالالتزامات القائمة بين التجار[2].

نستنتج من المادة الأوّلى سالفة الذكر أن المشرّع حدد المقصود بالتاجر وحدد صفة الأشخاص الممارسة للأعمال التجارية سواءكانو أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك بهدف إخضاعها لنظام قانوني، مما يسهل عملية إثبات صفة التاجر بكل طرق الإثبات، ويترتب على اكتساب صفة التاجر التزامات عديدة لا يخضع لها الشخص العادي

[1]-أمر رقم 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.

[2]-**مزغيش عبير**، «التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة»، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. النشر، ص 498.

مثل الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وشهر الإفلاس عند امتناعه عن الوفاء بدينه.

ثانيا:شروط اكتساب صفة التاجر:

نصت المادة 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدلومتمم[1]: "**يمنع أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**".

تعتبر شروط إكتساب صفة التاجر مسألة قانونية تحدد وفقا للقانون، وبالرّجوع إلى المادة الأوّلى من القانون التجاري التي تنص على:"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة**". والمادة الخامسة من القانون التجاري يظهر لنا أن هناك شرطان لاكتساب صفة التاجر:

- مباشرة الأعمال التجارية على وجه الامتهان.
- الأهلية القانونية للمزاولة التجارية.

1-إمتهان الأعمال التجارية:

لكي تتوفر صفة التاجر في الشخص المعني، لابد من القيام بالأعمال التجارية بشكل اعتيادي، على سبيل الامتهان أي تكون هذه الأعمال منتظمة ومستمرة حتى يظهر بمظهر صاحب المهنة[2] تطبيقا للمادة 01 من القانون التجاري، وهذا خلافا للمادة الأوّلى من القانون التجاري رقم 75-59 (ملغى)، أين وضع المشرّع تفسيرا جوهريا عليها عند تحديده لصفة التاجر بحيث أضاف شخصا طبيعيا أو معنويا بعدما كانت من قبل "**يعد كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له.**"

[1]-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004. معدلومتمم.

[2]-**مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 498.

إذ استبدل كلمة حرفة بكلمة جديدة وهي الامتهان والذي يعتبر مصطلح دقيق وواضح، كما استبعد المشرّع الحرفي من نطاق القانون التجاري اذ يظهر ذلك بموجب الأمر رقم 96-01 المتعلق بالحرفي[1] وأكدت على ذلك المادة 07 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

لم يعرف المشرّع الجزائري الامتهان، لكن بالعودة إلى مفهومه العام فيقصد به الإستمرار والتكرار، كما يقصد به القيام بنشاط منتظم ومستمر يتخذ وصف مهنة تكون مصدرا لتحقيق عناية أو رزق أو إشباع حاجيات البشرية بصفة معتادة.[3]

يجب أن تكون هذه الممارسة مستقلة وليس لحساب الغير وبالعودة إلى الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري لم ينص على عنصر الاستقلالية ولا على عنصر حساب الغير عند قيام التاجر بعمله، لكن بالرّجوع إلى نص المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 90-22 المتعلق السجل التجاري[4] أكدت أن التاجر هو الشخص الذي يمتهن أعمالا تجارية باسمه ولحسابه الخاص.

وتتمثل عناصر الامتهان في:

أ-**الإعتياد:** يعتبر عنصر مادي ويعني القيام بالأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة، ولكن لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد، القيام بعمل تجاري عارضلإكتساب صفة التاجرإذ يكفي القيام بهذا العمل ولو مرة واحدة حتى يتوفر فيه عنصر الاعتياد، وبالتالي فالعبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها للقيام بالعمل التجاري[5]

---

[1]-أمر رقم 96-01 ، مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ج ج عدد 03 ، صادر في 14 جانفي 1996 .

[2]-أمر رقم 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 أوت 2008، معدل ومتمم.

[3]-**عمورة عمار**، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 87.

[4]-قانون رقم 90-22، مؤرخ في 08 اوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 22 أوت 1990.

[5]-**فوضيل نادية**، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 133.

ب-**القصد:** يعتبر القصد العنصر المعنوي للمهنة، والذي يتخذ وضعية الاعتياد وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة، مثلا إذا اعتاد صاحب عقار مثلا سحب سفتجات على مستأجريه لقيمة الأجرة، فإنه لا يعتبر تاجرا وإن كان يقوم بعمل تجاري لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفتجات على مستأجريه[1].

ج- **الاستقلالية:** يقصد به قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص، فإذا قام شخص بأعمال تجارية لغير حسابه، لا يتحمل تلك المخاطر، كما لا يكتسب صفة التاجر وبناء على ذلك فالموظفون وعمال المحلات التجارية لا يعتبرون تجارا[2].

2-الأهلية القانونية لمزاولة التجارة:

لاكتساب صفة التاجر يجب توفر الأهلية الكاملة للشخص قبل مزاولته لأي نشاط تجاري، والأهلية هي قيام الشخص بالتصرفات القانونية صادرة عن إرادة صحيحة منتجة لأثار مقررة في القانون، وتختلف الأهلية بحسب ما إذا كان الشخص إعتباريا أو طبيعيا.

- **أهلية الشخص الاعتباري:**جاءت بها المادة 50فقرة05 من القانون المدني والتي تنص:" **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون...**".

وهذه الأهلية محدودة بالأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة.

أ- **الأهليةالكاملة:**

لم يتضمن القانون التجاري أي مادة تتعلق بالرّشد التجاري ولكن بالرّجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع القوانين، نجد في المادة 40 منه حددت سن الرّشد بـ19 سنة كاملة: "**كل شخص بلغ سن الرّشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرّشد تسعة عشر(19) سنة كاملة." كل شخص بلغ سن الرّشد له الحق في أداء النشاط التجاري واحترافه بشرط أن لا يعيق هذا البلوغ عارض من عوارض الأهلية

[1]-**فوضيل نادية**، المرجع نفسه، ص 133.

[2]-**عمورة عمار**، مرجع سابق، ص 88.

والتي تتمثل في الجنون، العته، السفه، الغفلة وهو ما أوضحته المواد من 42 و43 من القانون المدني[1].

يمتنع عن مزاولة النشاط التجاري فئة من الأشخاص وهم فئة الأشخاص الذين يمارسون المهن الحرة مثل موظفي الدولة، المحامون، الأطباء...الخويعود السببلحسن قيامهم بالأعمال الوظيفية.

وبالنسبة لأهلية الأجنبي فإن المشرّع الجزائري إعتبر الأجنبي الذي يقيم في الجزائر والبالغ سن 19 سنة كاملةً مؤهلاً للقيام بالأعمال التجارية ولو كان قاصرا طبقا لقانون دولته وبالتالي فالمشرّع الجزائري أدرج مبدأ المساواة بين المواطن الجزائري والأجنبي.

ب-ترشيد القاصر:

جاءت به المادة الخامسة من القانون التجاري والتي تنص على أنه : "**لا يجوز للقاصر المرشد ذكرًا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:**

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيها إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

ج- المرأة المتزوجة:

منح القانون الجزائري للمرأة المتزوجة الأهلية الكاملة في مزاولة الأعمال التجارية وذلك مع انفصال شؤونها التجارية مع زوجها وهذا ما نصت عليه المادة 08من القانونالتجاري: "**تلتزم المرأة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.**

[1]-أنظر المواد 42 و43 من قانون رقم 88-14، مؤرخ في 4 ماي 1988، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج ر ج ج عدد18، صادر في 8 ماي1988.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبةللغير"، كما تلتزم المرأة المتزوجة فيما يتعلق بتجارتها: مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

وكذلك بالرّجوع إلى المادة 07 من القانون التجاري "**لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.**

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

الفرع الثاني

الحرفي

يعتبر الحرفي شخصا من أشخاص القانون الخاص والذي أورده المشرع الجزائري في قانون المنافسة، وجعله من الأشخاص التي يطبق عليهم قانون المنافسة.

ولدراسة صفة الحرفي لابد من تعريفه **(أوّلا)** وذكر أهم مجالات الأنشطة الحرفية التي يقوم بها هذا الحرفي **(ثانيا)**.

أوّلا:تعريف الحرفي:

عرفت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية[1] بأنه:"**كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته**".

تتمثل الصناعة التقليدية والحرف حسب المادة 05 من الأمر رقم 96-01 سالف الذكر كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يضفي عليها العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة.

[1]-أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

يجوز ممارسة نشاط الصناعة التقليدية في شكل حرفي مستقر أو حرفي متنقل، ويتم تنظيم الصناعة التقليدية والحرف بواسطة غرف الصناعة التقليدية والحرف من خلال الغرفة الوطنية[1]، وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتميز بالطابع الصناعي والتجاري[2].

الحرفي القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا (1)، وقد يكون شخصا معنويا(2).

1- الحرفي شخص طبيعي:

بالعودة إلى المادة 10 من الأمر رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف يمكن للحرف أن يكون شخصا طبيعيا، يجوز له ممارسة النشاطات التقليدية، ويشمل الحرفي كل من الحرفي المعلم والحرفي الصانع.

فالحرفييمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة العمل، ويمارس نشاطه بصفة فعلية ويتحمل مسؤوليته[3].

- الحرفي المعلم: لإكتساب الحرفي صفة الحرفي حسب المادة 10 من الأمر رقم 96-01 أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

- التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- التمتع بالمهارة التقنية الخاصة.
- التأهيل العالي في حرفته وثقافته.
- ولاكتساب صفة الحرفي المعلم يجب على الحرفي تقديم شهادة تثبت التأهيل، حاصل عليها من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة، كما يمكن أن

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم97 -101، مؤرخ في 19 مارس1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس 1997.

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، مؤرخ في 19 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 30 مارس 1997.

[3]-المادة 10 من الأمر رقم 96-01، سالف الذكر.

يقدم شهادة ممارسة نشاط حرفي مقدمة من إحدى غرف الصناعة التقليدية والحرف إضافة لإثبات الممارسة الفعلية للنشاط الحرفي[1].

- أما الحرفي الصانع(العامل): فهو كل عامل أجير ذي تأهيل مهني مثبت[2].

يفترض على العامل أو الصانع أن يحمل شهادة تأهيل أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في نشاط حرفي ويكون قد مارس هذا النشاط بصفة فعلية خلال سنة على الأقل[3].

2- **الحرفي شخص معنوي:**

يمكن للحرفي أن يكون شخصا معنويا من خلال ما يسمى بالتعاونية الحرفية أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف[4].

أ-**تعاونية الصناعة التقليدية والحرف:** شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال، تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي بمعنى يجب توافر في أعضاءها كل الشروط المقررة في القانون وهي المؤهلات المهنية التي تؤهلهم لممارسة المهنة.

كما يتبين من خلال المادة 13 من الأمر رقم 96-01 أن التعاونية الحرفية تقوم على مبدأ التضامن المهني بين الحرفيين، إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يمكنها من تحقيق غرضها.

ولقد أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف[1] أن التعاونية لها دور وهو التضامن المهني بين الحرفيين وعدم تحقيق الربح.

---

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مؤرخ في 30 أفريل1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 04ماي1997.

[2]-المادة 10 فقرة 03 من الأمر رقم 96-01 سالف الذكر.

[3]-المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، سالف الذكر.

[4]-المادة 05 من الأمر رقم 96-01 سالف الذكر.

يتحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى متطلبات وحاجيات أعضاءها المهنية والهادفة إلى إنتاج منتوجات الصناعة التقليدية وتسويقها.

ب-مقاولة الصناعة التقليدية والحرف:تميز نوعان وهما:

- **مقاولة الصناعة التقليدية:** تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص الأتية-

1-ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية كما حددتها المادتين 05 و06 من هذا الأمر.

2-تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.

3-إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمر أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي[2].

- **المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات:** نصت المادة 21 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف:"**تعتبر مقاولة حرفية لإنتاج المواد والخدمات كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر فيها الخصائص الآتية:**

1-ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء أو الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات كما هو محدد في المادتين 05 و06 من هذا الأمر.

2-تشغيل عدد العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة(10) ولا يحسب ضمنهم:

- رئيس المقاولة.

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 97-99، مؤرخ في 29 مارس1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس 1997.

[2]-المادة 20 من الأمر رقم 96-01، سالف الذكر.

- أشخاص لهم مع رئيس المقاولة الروابط العائلية الاتية

- **زوج.**
- **أصول وفروع.**

متمهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة(03) ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3-تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمرأو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لايكون لرئيسها صفة الحرفي".

ثانيا: مجالات الأنشطة الحرفية:

حسب المادة 05 من الأمر رقم 96-01 سالف الذكر فإن مجالات الأنشطة الحرفية هي ثلاثة:ّ

1- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

2- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

3- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

باستقراء المادة 06 من الأمر رقم 96-01 سالف الذكر، يقصد بالصناعات التقليدية كل من:

1- **الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية:** هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

وتعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها.

2-**الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة:** هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات والصناعة وللفلاحة.

3-**الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات:**هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.

الفرع الثالث

الشركات التجارية

لدراسة الشركات التجارية كشخص من أشخاص القانون لابد من تقديم الطبيعة القانونية للشركة التجارية(**أوّلا**)، ثم إدراج الفرق القائم بين الشركات التجارية والشركات المدنية(**ثانيا**).

أوّلا: الطبيعة القانونية للشركة التجارية:

نصت المادة 416 من القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للقانون المدني:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

فالشركة من خلال هذه المادة عقد لا يبرم من طرف واحد وإنما أوجب هذا النص توافر شخصين أو أكثر.

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد بل تباشر أيضا جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية، لقد نظم المشرّع أحكام الشركات في القانون المدني في الفصل الثاني المسمى عقد الشركة وقد تناولتها المواد من 416 إلى 449 منه

باعتبار العقد هو أساس الشركة فهو يخضع للقواعد العامة في العقود وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بتنظيم العقد وانعقاده وتحديد علاقته بالغير[1].

أكد المشرّع من خلال المادة 416 من القانون المدني أن الحد الأدنى لتأسيس الشركة شخصين أو أكثر، لكن استثناء يمكن أن يؤسسها شخص واحد ذلك وفقا للأمر رقم 96-27 المتضمن القانون التجاري وهذا في حالة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد.

1-شروط تأسيس الشركة:

تعتبر الشركة عقد وبالتالي يستوجب عند تأسيسها توافرالرّضا، المحل، السبب، وانعدام هذه الأركان يؤدي إلى بطلانها بشكل مطلق، كما يجب التأكد من صحة الرضا وأن يكون خالي من كل عيوب الإرادة(الغلط، الإكراه، التدليس).

وإلا كانت هذه العيوب سببا في إبطال العقد إلى جانب الأركان الموضوعية الخاصة بالعقد والتي تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

أوجب المشرّع توافر الشكل في تأسيس الشركات التجارية وهو شرط أساسي لإثبات العقد فلا يجوز للشركاء الاتفاق شفاهة على إنشاء الشركة؛ والكتابة في عقد الشركة ركن لانعقاد العقد، استثناءاعن قاعدة الرضائية في العقود، باعتبار الكتابة ليست فقط للإثبات، وإنما تبطل الشركة إذا انعدمت الكتابة[2].وبالعودة إلى المادة 545 من القانون التجاري عنصر الشكلية أساس تأسيس الشركة وإلا أصبحت الشركة باطلة.

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل طبقا للنص المادة 03 من القانون التجاري، فقد نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه المعنون"**الشركات التجارية**" في المواد 544 إلى 840 من القانون التجاري وتتمثل في:

---

[1]-**سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص ص 6-7.

[2]-**سميحة القليوبي**، مرجع نفسه ، ص ص 89-90.

كل من شركة التضامن المواد من 551 إلى 563 قانون تجاري، شركة التوصية البسيطة المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 قانون تجاري، شركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة المواد من 564 إلى 591 قانون تجاري وشركات المساهمة المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 قانون تجاري، شركة التوصية بالأسهم المواد 715من القانون التجاري وأخيرا شركة المحاصة المواد من 795 إلى مكرر 1 إلى 759 مكرر 5 قانون تجاري؛ إن كل هذه الشركات سالف ذكرها تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات، أي يطبق عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المدنية تخضع كذلك للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية:

يظهر الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية في طبيعة الاشخاص التجار وغير التجار وطبيعة العمل الذي تقوم به الشركة والهدفالذي تسعى إليه لتحقيقه. وعليه إذا كان هدف الشركة القيام بالأعمال التجارية مثل البنوك أو غيرها اعتبرت الشركة تجارية، أما إذا كانت هدف الشركة عملا مدنيا كالمهن الحرة(المحاماة وغيرها) اعتبرت الشركة مدنية ويمكن أن نحدد معيارين لتحديد الطابع التجاري للشركات المعيار الشكلي (1)، المعيار الموضوعي(2).

1-**المعيار الشكلي:**

تبنى المشرع في المادة 03 من القانون التجاري المعيار الشكلي والتي حددت الطابع الشكلي للشركات والتي تنص على:"**يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

- **التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص؛**
- **الشركات التجارية؛**

- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

وتأخذ الشركات أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري[1]

2-المعيار الموضوعي:

النشاطات التي تقوم بها الشركات مهما كان نوعها سواء شركة مدنية أو شركة تجارية، فالعقد التأسيسي لشركة هو الذي يحدد الموضوع أو النشاط الذي تقوم به الشركة، فإذا كانت شركة مدنية كان موضوعها مدني، أما إذا كانت الشركة تجارية كان موضوعها تجاري بحت[2].

الفرع الرابع

الجمعيات

تعتبر الجمعيات من الأشخاص التي أدرجها قانون المنافسة، ويظهر ذلك من خلال المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تبين أن الجمعيات ضمن النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة الجزائري، وفي حال ممارسة هذه الأخيرة لمهامها بطريقة غير شرعية، فإنها تتعرض لجزاءات من قبل سلطة ضبط المنافسة، وبالتالي قبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بالجمعية لابد من تقديم تعريف لها**(أوّلا)** ثم تحديد الطبيعة القانونية لها**(ثانيا)** ثم ذكر أهم الشروط اللازمة لتأسيسها**(ثالثا)**.

[1]-مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 افريل 1993، يتضمن القانون التجاري،معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 افريل 1993.

[2]-**فوضيل نادية**،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 20.

أوّلا:تعريف الجمعية:

يقصد بالجمعية حسب المادة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات[1]:"**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.**

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

نستنتج من نص المادة 02 من الأمر رقم 12-06 سالف الذكر، أن المشرّع اعتبر أن الجمعية تقوم على أساس تعاقدي وذلك بنصه:"...**أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي**..."ويظهر الأساس التعاقدي من خلال تكوين الجمعية من عدة أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين وهو ما يتعارض مع فكرة تكوين الجمعية من طرف شخص واحد.

فتكوين الجمعية له دور فعال في المجتمع ويظهر ذلك من خلال توسيع مجالاتها لتشمل عدّة أنشطة متنوعة منها المهني، الإجتماعي، العلمي، الديني والتربوي، والثقافي، الرياضي والبيئي والخيريوالإنساني...الخ.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجمعية:

اشترط المشرّع أن يرتبط موضوع نشاط الجمعية وأهدافها بتحقيق الصالح العام، وأن لا يخالف الثوابت والقيم الوطنية والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

[1]-قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.رج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

لكن وفي نفس الوقت لم يحدد المشرّع المضمون العام للمصلحة العامة أو المنفعة، وبالتالي أحال ذلك إلى التنظيم ويظهر ذلك من خلال المادة 34 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي سمح للإدارة بالتدخل في نشاط الجمعيات ومراقبتها طبقا للتشريع وتطبيق التنظيم عليهاوالإعتراف بالصالح العام الذي تقوم به.

1-خصائص الجمعيات:

تتميز الجمعية بجملة من الخصائص:

- الجمعية تتكون بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي.
- تتشكل الجمعية خلال مدة معينة معلومة.
- تتميز الجمعية بالطابع التطوعي.
- نشاط وأهداف الجمعية يكون ضمن الصالح العام.

فتطبيق قانون المنافسة على الجمعيات لا يستوجب لهذه الجمعيات أن تتخذ وصف المؤسسة لكي تخضع لقانون المنافسة، وإنما يكفي أن تمارس نشاطا اقتصاديا أثّر على السوق.

فممارسة بعض الجمعيات لنشاطات اقتصادية يجعلها في دور منافس مع أعوان اقتصادية ينشطون في نفس المجال، خاصة اذا كان انتاجها واسعا أحدث تأثيرا على السوق[1].

ثالثا: شروط تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري:

تضمّن قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر الشروط والإجراءات الواجب توافرها من طرف الأشخاص الرّاغبين في تكوين الجمعية، إذ يعد تكوين الجمعية مبدأ تضمنه الدستور كحق وأحال ذلك إلى القوانينّ:

[1]-**بن وطاس ايمان**، مسؤولية العون الاقتصادي(في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 39.

1-الشروط القانونية الواجب توافرها لتأسيس الجمعية:

بالعودة إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات يظهر هناك عدة شروط عند إنشاء الجمعيةتتمثل في:

أ-**الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:**

نصت المادة 04 من الأمر رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات أنه يمكن للأشخاص أن يؤسسوا جمعية من توافرت فيهم الشروط التالية:

بلوغ سن الرّشد: حدد القانون المدني سن الرشد بـ19 سنة كاملة دون الإصابة لسفه أو عته أو جنون[1].

لكن القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات في المادة 04 سالف الذكر حدد سن الرشد بـ18 سنة وما فوق، أي تكوين الجمعية يكون من 18 سنة وما فوق، حتى وإن كان محدد في القانون المدني بـ19 سنة.

- **الجنسية:** اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في كل منه يؤسس الجمعية دون أن يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، ولم يحدد القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات مدة الجنسية التي يجب أن يتمتع بما مؤسس الجمعية، لكل بالعودة إلى القانون 71-79(الملغى)[2] المتعلق بالجمعيات فإنه اشترط على من يؤسس الجمعية أو يتمتع بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل وذلك المادة 03 منه.
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

يجب على مؤسس الجمعية أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، يقوم بأداء هذه الحقوق بصفة مستمرة دون أي موانع، وبالتالي هناك فئة من الأشخاص استثناهم

[1]-انظر المواد 40، 42، 43 من القانون المدني المعدل والمتمم،سالف الذكر.

[2]-أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971. (ملغى).

القانون من تأسيس الجمعية وهم من لهم نقص الأهلية(الواردة في المادة 19 قانون مدني) المحكوم عليهم والأشخاص المحرومين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

كذلك الأشخاص المعاديينللثورة التحريرية.

فشرط التمتع بالحقوق المدنية أكدت عليه المادة 04 من الأمر رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات ذلك في الفقرة 03.

ب-**الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:**

يمكن أن نستخلص شروط المتعلقة بأهداف الجمعية من المادة 02 من الأمر رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات وهي كالتالي:

- يشترط على مؤسسي الجمعية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح.
- غرض الجمعية يجب أن يكون ترقية الأنشطة.
- شرط أن يكون موضوع نشاطات الجمعية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.
- موضوع تأسيس الجمعية يجب أن يكون موضوع اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو ديني.
- أن يكون موضوع الجمعية لا يخالف للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.

المطلب الثاني

أشخاص القانون العام

تعتبر أشخاص القانون العام أشخاص معنوية تتمثل في أشخاص عمومية تابعة للسلطة العامة وهذه الأشخاص العمومية نوعان: أشخاص عمومية تقليدية أوردتهاالمادة 800 من قانون الإجراءات والمدنيةوالإدارية[1] وأشخاص عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

[1]- تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

تزاول أنشطة صناعية وتجارية بصفة ثانوية إلى جانب نشاطها الأصلي؛ وهذا ما أكدته المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة إذ تم النص صراحة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العمومية.

يمكن تقسيم أشخاص القانون العام إلى أشخاص معنوية إقليمية(**الفرع الأوّل**) وأشخاص معنوية مرفقية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الأشخاص المعنوية الإقليمية.

تعتبر أشخاص القانون العام الإقليمية من الأشخاص العامة الكلاسيكية التي يتحدد إختصاصها على أساس إقليمي بحت، تقوم بممارسة اختصاصاتها في نطاق جغرافي محدد، سواء كان ذلك جزءا من إقليم الدولة، أو كامل إقليمه إذ يعبر من النوع في شخصية الدولة والمحافظات البلديات، بحيث يقوم موظفيها وعمالها بممارسة نشاطاتها[1].

تتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية وذلك لمباشرة أعمالها وتتمثل في:

أوّلا:الدولة.

تنص المادة 49 من القانون المدني: "**الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة والولاية والبلدية.**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**
- **الشركات المدنية والتجارية.**
- **الجمعياتوالمؤسسات.**
- **الوقف.**

[1]-**عيسو نعيمة، إدرار فوزية**، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

تشكل الدولة الشخص المعنوي الأم وكل الأشخاص المتفرعة عنها، يتحدد اختصاصها في نطاق إقليمي محدد، لا يحتاج وجودها إلى نص قانوني أو دستوري أو وثيقة دولية أو داخلية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لقيامها بكل الممارسات القانونية باسم امتيازات السلطة العامة.

تتمتع الدولة بمجموعة من الامتيازات تجعلها في مركز أسمى عن كل أشخاص القانون العام ويظهر ذلك من خلال:

– السيادة التي تمارسها على كل إقليمها.

– شموليتها في كل إقليم الوطن.

– التفوق في ممارسة وظائفها.

ثانيا:الولاية:

حسب المادة 49 المذكورة أعلاه فإن منح الولاية الشخصية المعنوية يسمح لها بممارسة نشاطاتها بكل استقلالية وقيامها بمختلف المعاملات العقدية.

وقد عرفت المادة الأوّلى من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية[1] أن: "**الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.**

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئةالإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعبوللشعب

وتحدث بموجب القانون"

[1]–قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية،ج.رج.ج عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

كما تتكون الولاية من هيئات هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

ثالثا:البلديّة:

نصت المادة الأوّلى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.**

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون".

كما وصفها الدستور الجزائري أن البلدية هي الجماعة القاعدية إذ تعد بنية قاعدية في التنظيم الإداري الجزائري.

كما تعتبر أيضا البلدية حسب المادة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنها:"**القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية المرفقية

يطلق على المرافق العامة أو مؤسسات لها جهاز إداري، كما تتمتع بشخصية معنوية يتم إدارتها عن طريق منظمة عامة، تلعب هذه المؤسسات دورا كبيرا في مساعدة الدولة للقيام بمختلف الوظائف، كما تتحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية في الجزائر بالاعتماد على المعيار العضوي، إذا كان هدف الهيئات العمومية هو تحقيق الربح فإنها تصنف ضمن هيئات ذات طابع تجاري وصناعي بالتالي تخضع لقانون المنافسة.

[1]-المادة 02 من القانونرقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 28 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 30 جويلية 2011.

أما إذا كان هدفها تحقيق المنفعة العامة فتصنف الأشخاص المعنوية المرفقية كهيئة عمومية ذات طابع إداري لا تخضع لقانون المنافسة[2]

- أنواع الأشخاص المعنوية المرفقية.

تنقسم الأشخاص المعنوية المرفقية إلى قسمينّ:

1- المؤسسات العمومية الادارية:

هي عبارة عن مؤسسات إدارية تمارس نشاطات ذات طبيعة إدارية ومرفقية، تقدم بتأدية خدمة مرفقية تقليدية، كالمستشفيات والجماعات...الخ، تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية المحلية(الولاية والبلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية كما تخضع للقانون الإداري من حيث التنظيم، وبالتالي هدفها الأساسي تقديم خدمات عامة.

تتمتع المؤسسة العمومية بالإستقلال المالي والإداري، والشخصية المعنوية، ترتبط بالسلطة الإدارية المختصة بعلاقة التبعية كما تخضع للرقابة الإدارية الوصائية. تقوم بتحقيق أهدافها المحددة في نظامها القانوني عن طريق الأسلوب الإداري اللامركزي الذي تتخذه في تسييرها[1].

تتخذ المؤسسات العمومية الإدارية نوعان من المؤسسات:

- مؤسسات عامة وطنية.
- مؤسسات عامة محلية.

أ-المؤسسات العامة الوطنية:

هي مؤسسات أنشأتها الدولة وتشرف على تسييرها ولها أنشطة تتجاوز حدود مقر إقليم بلدية واحدة أو محافظة واحدة. مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ب-المؤسسات العامة المحلية:

[1]-**بوزيد غلابي**، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011، ص 24.

تنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية أو البلدية، وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 153 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية كذلك المادة 146 و147 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

2-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مرفق يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تؤديه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كأداة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد[1] مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري والبريد والجزائرية للمياه.

وقد نصت المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]:"**عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعباءها الاستقلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفترالشروط العامة التي تحدد الأعباء والمتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بهذا وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**".

وردت الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري في القسم الثاني من الفصل الأوّل للباب الثالث المعنون:"**الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى**" للقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعتبر هذه المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري مرافقا يكون أساس موضوعها نشاط تجاري ونشاط صناعي يطابق النشاط الذي يمارسه الأشخاص الخاصة.

---

[1]-**إسعيد المختار**، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 ص 12.

[2]-قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد02، صادر في 13 جانفي 1988.

تستخدمها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقتها ذات الطابع الصناعي والتجاري وتخضع لأحكام القانون الخاص وأحكام القانون العام في نطاق محدد، فهذه الهيئات تنتمي إلى فئة الأشخاص العمومية من جهة وتتمتع بصبغة إقتصادية من جهة أخرى.

وبالعودة إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقد ظهرت إشكالات من حيث التطبيق القانوني لها، ويظهر ذلك من خلال خضوعها للقانون العام أو القانون الخاص.

فبالرّجوع إلى نص المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخضع المشرّع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في حالتدخلت هذه الأخيرة في علاقتها مع الدولة وتخضع لقواعد قانون الخاص عندما تكون تاجرة في علاقتها مع الغير.

إلا أنه بالنسبة لعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فقد استثنى المشرّع خضوعها لقانون الوظيفة العامة(القانون الإداري)، مما جعل علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري علاقة تعاقدية أي ذات طابع تعاقدي. يظهر من هنا خضوع الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص، سواء بالنظر إلى قانون إنشاءها أو خضوعها إلى قواعد المحاسبة التجارية طبقا لنص المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-431 [1] أو في المنازعة القضائية للقضاء العادي.

الفرع الثالث

المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية العنصر الأساسي الذي يقوم عليه القانون الإقتصادي بحيث ساهمت هذه المؤسسة في إبراز عدة تغيرات في وظيفة الدولة وتدخلها في ميادين عديدة وخاصة في الميدان الصناعي والتجاري.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 96-431، مؤرخ في 03 نوفمبر 1996، يتعلق بتعين محافظ الحسابات في المؤسسات، ج.ر.ج.ج رقم 74، صادر في 01 ديسمبر 1996.

أوّلا:تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

عرف المشرّع المؤسسة الاقتصادية بموجب المادة 02 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصاديةالتي تنص:"**تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.**

- وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

- وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

كذلك عرفتها المادة 02 من القانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها كما يلي:"**المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام**".

وبعيدا عن القوانين، عرفت المؤسسة الاقتصادية العمومية أنها مشروع إقتصادي يملك وسائل بشرية ومادية هدفه إنتاج السلعة أو تقديم خدمة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتسيير وفق القانون المنظم لها[1].

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية وفق التعاريف السابقة الوسيلة الفعالة لإنتاج المواد والخدمات وتضخم رأس المال، كما تسري عليها قواعد القانون التجاري من خلال المادة 03 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر التي نصّت على أن:"**المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة**".

[1]-**بوده نبيل، إجيس سليم**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 07.

تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية يمنح لها القانون اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخصية المعنوية هي التي تمنح المؤسسة الاقتصادية العامة الحرية في أداء مهامها بكل إستقلالية خاصة من حيث الذمة المالية والتمتع بالأهلية القانونية لمباشرة أعمالها وأداء حقوقها كحق التعاقد وحق التقاضي وحق التملك.

وهذا ما أكدته المادة 50 من القانون المدني التي تنص:"**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما بصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا:**

- **ذمة مالية.**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.**
- **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.**
- **نائب يعبر عن إرادتها.**
- **حق التقاضي**".

يفهم من هذه المادة أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تتمتع بالإستقلالية الخاصة وتتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة أعمالها، ويقصد **بالاستقلالية**التحرر من الضغوطات والتدخلات المختلفة للسلطة في شؤونها، كما يقصد بها أيضا حرية الإدارة في التصرف في شؤونها دون الخضوع لأي إجراء من الإجراءات البيروقراطية.

والاستقلالية تكون من حيث:

- **الذمة المالية:**تتمثل هذه الذمةفي رأس مال المؤسسة التأسيسي، وما ينتج عنه من أرباح وفوائد، وتصبح الشخصية المعنوية عاملا من عوامل إسناد للملكية الفكرية، وهذا ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 88-01 التي تنص: "**يترتب على دفع الحصصباختلاف أنواعها، تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية**

المعنية وتصبح عندئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن".

- **التمتع بالأهلية القانونية:** تعتبر الأهلية القانونية للمؤسسة الاقتصادية سواء أهلية الاداءّأو أهلية الوجوب الركن الأساسي لاكتساب الشخصية المعنوية وينتج آثار عديدة تتمثل في التمتع بالحقوق كحق التعاقد وحق التقاضي وتحمل الالتزامات.

قد يترتب عن اخلالها بذلك المسؤولية أي يكون أساسها العقد أو الخطأ وذلك بصفة مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 88-01 التي تنص:"**تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية كاملة، فتشرط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية**".

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية من حيث الحقوق وكذلك من حيث الواجبات والمسؤولية، ولقد كرّس مبدأ الاستقلالية بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي أمر بأن رأس مال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام[1].

ثانيا: الأشكال القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يتمثل الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في شركة المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة[2] ويخضع تنظيمها إلى أحكام القانون التجاري[3]، وبالعودة إلى الأحكام الخاصة بها فإن المشرّع أدرجها ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري تحت عنوان"**الباب الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسة العمومية الإقتصادية**".

[1]-**بوده نبيل، إجيس سليم**، مرجع سابق، ص ص 08-09.

[2]-المادة 05 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

[3]-المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

وقد جاء تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الباب الأوّل من الأحكام المشتركة والتي تنص:"**المؤسسة العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل محدودة المسؤولية**".

الشكل الأوّل: المؤسسة الاقتصادية شركة مساهمة.

تنص المادة 07 من القانون رقم 88-04 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية[1]على ما يلي:"**تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بناءا على قرار من الحكومة من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث مؤسسة عمومية إقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا**".

[1]-قانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

يقصد بصناديق المساهمة المنصوص عليها في هذه المادة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري[1] والقانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة[2].

الشكل الثاني:المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات مسؤولية محدودة.

تتعلق المؤسسة العمومية الإقتصادية والتي في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بالأحكام المشتركة الواردة في المادة 02 والمادة 06 من الأمر رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي، بحيث يتمثل المبدأ الأساسي لهذه الأحكام على القانون الواجب التطبيق مع الاستقلالية التامة في ممارسة حقوقها والتزاماتها بالواجبات واكتساب الملكية.

يتميز شكل المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة في تكوين الجمعية العامة ومجلس المراقبة الواردة في القانون التوجيهي في المادة 23 إلى المادة 37.

إن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة منح الفرصة للدولة بإدراج مبدأ المساواة بين تطبيق قانون المنافسة من الأشخاص الخاصة والأشخاص العامة دون تمييز، وذلك عن طريق فرض نفس المعاملة لجميع المتعاملين الاقتصاديين عند أدائهم لمختلف نشاطات الإنتاج الخدمات الإستيراد، فالأشخاص العمومية عندما تمارس نشاطا بصفتها عون إقتصادي تخضع لقانون المنافسة بشكل عام والإتفاقات المقيدة بشكل خاص، وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.

[1]-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون تجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بمرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993،ج ر ج ج عدد27، صادر في 27 أفريل 1993.

[2]-قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

الفرع الرابع

الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام

تنص المادة 02 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، أنه"...**غير أنه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية**".

يتبين من خلال هذه المادة أناشخاص القانون العام تخضع لقانون المنافسة إلا في حالتين إستثنائيتين هما:

1 -إعاقة مهام المرفق العام:

هو قيام شخص عام بنشاط يهدف من خلاله تحقيق مصلحة عامة من شأنه تحقيق النفع العام، مع احتفاظ الدولة بالسلطة في إنشاء المرفق العام وإدارته وإلغائه[1].

2- ممارسةصلاحية السلطة العمومية:

استثنى المشرّع الجزائري تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة، باعتبارها تمثل الممارسات أو الأنشطة التقليدية أو التنظيمية التي تقوم بها الدولة، والتي يؤديها أشخاص القانون العام، لكونها نشاطات تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة ولا تدخل ضمن الأنشطة الاقتصادية[2]

[1]-**عيسو نعيمة، إدرار فوزية**، مرجع سابق، ص 31.

[2]-**عيسو نعيمة وإدرار فوزية**، المرجع نفسه، ص 33.

المبحث الثاني

تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات

تناول المشرّع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية مجالات النشاط الاقتصادي التي يطبق عليها قانون المنافسة، وذلك بهدف ضبط الأنشطة الاقتصادية داخل السوق واستبعادها كل البعد عن معيار المقابل المادي، وبالتالي فإن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد بمجموعة من النشاطات حددها القانون المتعلق بالمنافسة مع خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية عند ممارستها لهذه الأنشطة، التي تظهر من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 و تلك التي أضافها القانون رقم08-12 والقانون رقم10-05 المتعلق بالمنافسة، نشاط الاستيراد والصفقات العمومية، والتي جاءت بوضوح وتفصيل بحيث لم تتجاهل أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة مجموعة النشاطات الإقتصادية التي يطبق عليها قانون المنافسة منها النشاطات الواردة في ظل الأمر رقم 03-03 **(المطلب الاول)**، منها النشاطات المستحدثة في ظل القانون رقم 08-12و القانون رقم10-05 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

النشاطات الواردة في ظل الأمر رقم03-03.

يطبق قانون المنافسة على الأنشطة الإقتصادية التي ذكرها المشرّع الجزائري بنشاطات الإنتاج والتوزيع المذكورة في الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث لم يعطي تعريفا خاصا لا بنشاط الإنتاج ولا بنشاط التوزيع لكن حدد المنتجات التي يمكن أن تكون محل الإنتاج، كذلك حدد حركة انتقال السلع والخدمات المتعلقة بنشاط التوزيع، ولفهم هذه النشاطات لابد من دراسة نشاطات الإنتاج **(الفرعالأوّل)**، ثم نشاطات التوزيع **(الفرع الثاني)**، والخدمات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

ممارسة نشاطات الإنتاج

يعتبر الإنتاج أساس الفكر الإقتصادي ونشاط يقوم به الإقتصاديين من أجل خلق المنفعة العامة والتي لم يكن لها وجود من قبل، حيث يعتبر هذا النشاط الاقتصادي نشاطا إنسانيا يهدف إلى تكييف الموارد الطبيعية حسب الحاجات البشرية، وقد ساهم ذلك في إشباع حاجيات الإنسانية ولمعرفة مدى أهميته باعتباره أهم مرحلة في النشاط الاقتصادي لابد من تعريفه من ناحيتين.

-تعريف الإنتاج من ناحيتين.

1- من الناحية الاقتصادية:يقصد بالإنتاج خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة للسلعة بطريق مباشر أو غير مباشر على نحو أدق هي خلق الأموال والخدمات سواء كانت إنتاجية أم استهلاكية، كما يعرف كذلك بأنه عملية خلق الأموال وأداء خدمات[1].

2- من الناحية القانونية: لم يعطي المشرّع الجزائري تعريفا قانونيا لنشاط الإنتاج، ولكن تعرض للعمليات التي تدخل ضمن نشاطات الإنتاج والتي تحددت بالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي وهذه العمليات تتضمن مرحلتين تبدأ من مرحلة الإنتاج كمرحلة أولية وتنتمي بمرحلة اقتناء المنتوج أو الخدمة.

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]:"**جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه من ذلك خزنه في أثناء وضعه وقبل أو تسويق له**".

[1]- نقلا عن **صويلح كريمة**، مرجع سابق، ص 28.

[2]-قانون رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990.

بعدها جاءت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] عرفت الإنتاج بأنه: "**كل العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضب المنتوج بما في ذلك تخوينه أثناء ومرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأوّل**".

فالإنتاج هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق أي تحويلها إلى سلع ومنتجات[2] وبالتالي فالإنتاج عبارة عن مجموعة من العمليات السابقة لتحصيل المنتوج[3].

فمصطلح الإنتاج رغم اختلافه مع مصطلح المنتوج من حيث التعريف إلا أنه توجد رابطة أساسية بين الإنتاج والمنتوج فالمنتوج يلعب دورا هاما في عملية الإنتاج، وبالتالي بدون الإنتاج لا يكون هناك منتوج ويترتب عن ذلك خضوعهم لسلسلة تسمى سلسلة الإنتاج وقانون العرض والطلب ويظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[4]

فالتعرض لمفهوم الإنتاج لا يمكن أن يتحدد بصفة كاملة دون التعرض لمفهوم المنتوج والذي هو بمثابة الوجه الأساسي للنشاط الإقتصادي خاصة عند تطبيق قانون المنافسة.

1-المنتوج:

---

[1]-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[2]-**رقراقي محمد زكريا**، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 60.

[3]- **يغلي مريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 110.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 02-139، مؤرخ في 16 افريل 2002، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 21 أفريل 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير 1997،ج ر ج ج عدد04،صادر في 15 جانفي 1997.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:"**المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

وكذلك عرفت المادة 140 مكرر ق.م المنتوج أنه:"**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**".

كذلك وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 من خلال المادة 03 منه أن "**المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا**".

وعرفت المادة 01 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[1]:"**المنتج هو كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي أو خام أو مجهز**".

فالمشرّع الجزائري استخدم مصطلح المنتوج ولأوّل مرة في القواعد العامة لحماية المستهلك ويظهر ذلك من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [2]"**المنتوج هو ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**".

كذلك يظهر من خلال هذه المادة أن المشرّع ربط تعريف المنتوج بالخدمة.

2-السلعة:

بالرّجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فإن المشرّع الجزائري قد ربط كلمة سلعة مع كلمة خدمة في مصطلح واحد ويظهر ذلك من خلال نص المادة 03 منه:"**المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"

كذلك جاء تعريف السلعة في المادة نفسها في الفقرة 17 :"**السلعة كلشيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**".

[1]-أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 23 جويلية 1976.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.

الفرع الثاني

ممارسة نشاطات التوزيع

لم يعطي المشرّع تعريفا واضحا لنشاط التوزيع إلا ما ذكرته المادة 02 من قانون المنافسة والتي جاء فيها:"...**نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع**"[1].

-تعريف نشاط التوزيع.

يعرف التوزيع أنه مجموعة من الأنشطة المتعلقة بحركة انتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسب، كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج والمستهلك[2] إذ يتكون من مجموعة عناصر مرتبطة فيما بينها من نقطة الإنتاج إلى المستهلك.

تعتبر عملية التوزيع المرحلة التي تأتي بعد الانتهاء من عملية التصنيع، وهي مرحلة يحصل التاجر المستورد أو الموزع على السلعة حتى تصل إلى يد المستهلك[3].

يقوم بعملية التوزيع مجموعة من الأشخاص سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، كما يمكن للتوزيع أن يكون بطريقة مباشرة دون وسطاء أو بطريقة غير مباشرة عن طريق موزعين، فالموزّع هو شخص يقوم بعملية إدخال السلع حيّز التنفيذ والإستهلاك، سواء

---

[1]-قانون رقم 10-05، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

[2]-**قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 41.

[3]- **خوجة خيرة علي**، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك من الاضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 262.

منتجات ذات صنع محلي أو سلعي أو منتجات ذات صنع أجنبي[1]، فمن خلال التوزيع تكون السلعة محلا للعديد من عمليات التسويق[2].

يتضمن نشاط التوزيع، ضمانا لنجاحه على المعلومات والبيانات التي يتم استخلاصها من دراسات تقسيم السوق، بحيث يكون نظامه أكثر فعالية وربحية عن طريق تمكين القائمين على وظيفة التوزيع من وضع استراتيجية، وذلك بإيصال السلع في الوقت المناسب والمكان الملائم، وكذلك الأوضاع المناسبة للمستهلك النهائي[3].

الفرع الثالث

الخدمات

تعتبر الخدمات من الأنشطة التي يطبق عليها قانون المنافسة والتي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها بشكل واضح، إلا ما أوردته المادة 02 من قانون المنافسة،ولفهم معنى الخدمات لابد من تعريفها**(أولا)**،ثم شروط أدائها**(ثانيا)**.

أوّلا:تعريف الخدمات.

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 منه الخدمة:"**كل مجهود يقيم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم على حق بالمجهود المقدم أو دعما له**".

يظهرمن خلال هذه المادة أن الخدمة ترتبط بالأداء الشخصي وتنفصل عن المنتوج، كما تستثني الخدمة في تسليم المنتوج.

---

[1]-**تامر كشيدة**، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 29.

[2]-**عميرات عادل**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص-قانون خاص، كلية الحقوقوالغلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 29.

[3]-**بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 25.

أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف الخدمة من خلال المادة 02 على أنها:"**كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

جاء هذا التعريف أكثر وضوحا ودقة لأنه ربط الخدمة بالعمل وبين الجانب الشخصي لمقدم الخدمة، الأمر الذي يقتضي ويستوجب توفر النوعية في تقديم الخدمة باعتبار الخدمة الوسيلة الأساسية لارتفاع نسبة الاقتصاد.

لقد جعل المشرّع مفهوم السلعة يقتصر على الأشياء المادية[1]وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون نفسه على أن الخدمة تضم كل النشاطات كأداءات باستثناء تسليم المنتوج[2].

ثانيا:شروط أداء الخدمات.

تضمنت المادة 19 سالفة الذكر من الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش شرطين أساسين في أداء الخدمة وهما:

- ألا تمس بمصلحة المستهلك.
- وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

وبالتالي يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الخدمة تختلف عن السلطة من جانب الاختصاص أي الخدمة غير ملموسة[3].

إذ يستلزم على المستورد قبل الشروع في ممارسة أي نشاط الحصول على شهادة إثبات الالتزام بالشروط التي تمنحها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، فالخدمة منتج غير ملموس يتم استهلاكه بمجرد إنتاجه، ولا يمكن تخزينه[4].

---

[1]- **بغلي مريم**، مرجع سابق، ص 111.

[2]- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 78.

[3]- **خوجة خيرة علي**، مرجع سابق، ص 23.

[4]-**بن طيب هديات**، دراسة الانتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة حالة الجزائرية للتأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 11.

تتميز الخدمات بعدم ضمان الجودة إذ ترتبط الخدمة بشخصية الإنسان قدراته وأهدافه، بحيث تخضع مع مرور الوقت والزمان إلى التطور والتقدم، مما يجعلها تتميز بالنوعية والاحترافية. أصبحت جودة الخدمة في مكانة اقتصادية عالية في الوقت الحالي الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إعطائها أهمية كبيرة في حجم تأثيرها على المنافسة، إلى جانب تدخلها في القانون المدني إذ وجد مكانها في العقود الواردة على العمل منها عقد المقاولة وعقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد الحراسة وعقد التسيير...الخ[1].

المطلب الثاني

النشاطات المستحدثةفي ظل القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة

أوردت المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 08-12والقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، نشاطات لم يتطرق لها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث جاءت بنشاطات حديثة وجديدة في قانون المنافسة منها نشاط الاستيراد(**الفرع الأوّل**) ومنها نشاط الصفقات العمومية، وذلك بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

ممارسة نشاط الاستيراد

وسع المشرّع من خلال تطبيق قانون المنافسة ليضيف نشاط الاستيراد وذلك بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم10-05المتعلق بالمنافسة، بحيث لم يقدم تعريفا لنشاط الاستيراد.

[1]-**مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 505.

تنجز عمليات الإستيراد طبقاللقانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم[1] بكل حرية دون المساس بالقواعد المتعلقة بالآداب العامةكما أضاف بعض الأنشطة التي تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والمواد البيولوجية والبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافيوإستثنى العمليات التي تكون ذات طابع غير تجاري ومختلف العمليات التي تنجزها الإدارة والهيئات ومؤسسات الدولة حسب المادة 02 والمادة 04 منه.

أشار القانون رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[2](الملغى)في المادة 04 منه، أن نشاط الاستيراد ممارسة تمارس من قبل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، كما تضمنت المادة 02 منه أن موضوع الاستيراد والتصدير يكون منتوجا.

يعرف الإستيراد أنه إدخال البضائع إلى البلاد برا أو بحرا أو جوا وينبغي تقديم إقرار عنها عند دخولها[3].

تخضع عمليات الإستيراد إلى نظام الرّخص سواء كانت تلقائية، أو غير تلقائية وتحدد مدة الرّخص 06 أشهر إبتداء من تاريخ تسليمها، ويمكن أن تمدد هذه المدّة عند الاقتضاء حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع[4].

---

[1]-قانون رقم 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

[2]-قانون رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 201(ملغى).

[3]-نقلا عن **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 42.

[4]-قانون رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع،ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 09 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني

الصفقات العمومية

أصبحت الصفقات العمومية بعد تعديل 2008 نقطة تواصل وتكامل مع قانون المنافسة، إذ تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وذلك بارتباطها المتين بالمال العام،لذلك لابد من تقديم تعريف لها(**أوّلا**) ثم بيان المبادئ التي تقوم عليها(**ثانيا**) ثم تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية(**ثالثا**) كذلك الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية(**رابعا**).

أوّلا:تعريف الصفقات العمومية:

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]أن: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**".

يظهر من خلال هذه المادة أن الصفقات العمومية لها دور مهم في المجال الإقتصادي كونها الأداة الأوّلى التي تنظم مشاريع التنمية إلى جانب تنظيمها للحياة الإقتصادية، الأمر الذي جعل المشرّع يجعل الصفقات العمومية من العقود الإدارية.

ثانيا:المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:

تقوم الصفقات العمومية على مبادئ وهي حرية المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية(**1**) والمساواة في معاملة المترشحين(**2**)، وشفافية الاجراءات(**3**).

[1]-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 20 سبتمبر 2015.

1-مبدأ حرية المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية:

يقصد بمبدأ حرية المنافسة حق الأفراد في التقدم في المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصًا[1] كما تضمنت المادة 02 من قانون المنافسة على امتداد تطبيق قانون الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

كما يتضمن هذا المبدأ على كل من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط منحهم فرصة، ليتقدموا بعروضهم للإدارة المتعاقدة، وذلك من أجل التعاقد مع أحدهم عن طريق المساواة بينهم، ومنع كل الممارسات المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة[2].

ولقد حصر تجسيد مبدأ المنافسة في إجراء المناقصة والذي هو إجراء طلب العروض وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247يعرف إجراء طلب العروض أنه:"**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء**".

كما تعتبر مرحلة الإعلان من أوّلى المراحل من إجراء طلب العروض وهي مرحلة تسعى من خلالها فتح أبواب المنافسة أمام المتعهدين حتى يتسنى للإدارة إختيار أفضل العروض للمترشحين.

كما ألزم المشرّع المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان وذلك تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة، يكون هذا الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي، الذي يكون اللجوء إليه إلزاميا في الحالات الآتية:

---

[1]-**تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 63.

[2]-**أوقرقوز نوال، مناصرية سهيلة**، خضوع العقود الادارية لقواعد قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 28.

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدودة.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1].

كما نص قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن إجراء طلب العروض يكون باللّغة العربية وبلّغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعل الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[2].

نستنتج من هذا المبدأ أن حرية المنافسة مبدأ مهم في مرحلة إبرام الصفقات العمومية الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

2-مبدأ المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين:

نصّت المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر في فقرتها الأخيرة على أنه:"...**يجب أن يستند تقييم الترشحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها**".

كرّس هذا المرسوم الرئاسي حق المتعاملين في المشاركة في المنافسة من خلال الصفقات المعلن عنها، مع تمتع المتعاملين الإقتصاديين بمعاملة عادلة ومنصفة وعدم التمييز بينهم،خصوصا في مرحلة إختيار العروض كما يجب على الإدارة أن تلتزم بالموضوعية والحيادية وعدم تدخلها في مسائل قد تأثر على يسر العملية التنافسية.

[1]-المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 65 من نفس المرسوم.

كذلك المادة 05 من المرسوم نفسه (رقم 15-247) تضمنت مبدأ المساواة في معاملة المترشحين بحيث نصت:"**لضماننجاعة الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم**".

3-مبدأ شفافية الإجراءات:

بالرّجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، مبدأ الشفافية من الآليات القانونية التي كرّسها المشرّع في الصفقات، ويظهر مبدأ الشفافية في الطابع الإلزامي للإشهار من خلال الحالات المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر[1].

كما يعد هذا المبدأ الإلزامي ذات أهمية كبيرة على الإدارة المتعاقدة القيام بتكريسه عبر مختلف مراحل التعاقد، لأنه حماية وضمان من قبل الإدارة، وإلا ستتعرض هذه الإدارة إلى مساءلة قانونية على أساس سوء استخدام السلطة، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء العقد وإبرامه من جديد وفقا للمبادئ المنصوص عليها قانونا[2].

ثالثا: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية إحدى النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة، إذ تعد من الأنشطة التي استحدثتها المادة 02 من قانون رقم 08-12 وقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: "**الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

---

[1]-نصت المادة 61 من القانون رقم 15-247 سالف الذكر على:"**يكون اللّجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طالب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدد، المسابقة، التراضي بعدالاستشارة**".

[2]-**أوقرزوز نوال، مناصرية سهيلة**، مرجع سابق، ص 30.

فتدخل المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية من الشروط الأساسية التي تساهم في نجاح الطلبات العمومية، إضافة إلى مساهمة المنافسة في زيادة العروض وكذا تنوع الخيارات، الأمر الذي يدفع بالإدارة إلى استخدام الشفافية والنزاهة على طلباتها وكذا منح الفرص لمختلف المؤسسات للالتحاقبتلك الطلبات، مع إمكانية الإدارة في تحسين استخدام المواد العمومية[1].

رابعا: الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

بالعودة إلى المادة 02 من قانون رقم08-12و قانون رقم10-05 سالف الذكر في الفقرة الأخيرة: "**يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية**".

يفهم من خلال هذه الفقرة أنه يستبعد من تطبيق قانون المنافسة:

- إستبعاد الإجراءات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة بدءا بنشر الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي.
- التأكد ما إذا كانت أحكام تطبيق قانون المنافسة لا يعيق مهام المصلحة المتعاقدة لصلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام[2].
- استبعاد مجلس المنافسة من مراقبة الصفقات العمومية باعتباره نشاط إداريا للشخص العام، ونفي من إختصاصاتهكل ما يتعلقبمتابعة الصفقات العمومية التي لم تحترم حرية المنافسة[3].

---

[1]-**مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعاتالإقتصادية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 88-89.

[2]-**تياب نادية، هنية أحميد**، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين نصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 604.

[3]- **كتو محمد الشريف**، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 89-90.

خلاصة الفصل

يعتمد تطبيق قانون المنافسة على معيارين أساسيين حددهم المشرع وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي الذي يتمثل في الأنشطة الاقتصادية.

ان مجال تطبيق القانون من حيث الأشخاص، يرتكز أساسا على أشخاص خاضعة للقانون الخاص والذي توسع ليشمل أشخاص طبيعية منها- أشخاص التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية سواء أعمال تجارية بحسب الموضوع أو أعمال تجارية بحسب الشكل، بحيث تساهم هذه الأعمال بحركة المنافسة بين التجار، كذلك الحرفيين بقيامهم بمختلف الصناعات التقليدية، منح لهم القانون فرصة التنافس بينهم وذلك لتطوير الصناعة الحرفية وأشخاص معنوية تتمثل في الشركات التجارية والتي تعتبر أعمال تجارية تقوم بها شركات عن طريق العقود، إذ تتضمن أركان موضوعية وأركان شكلية لتأسيسها، تساهم هذه الأخيرة في قانون المنافسة من تطوير التجارة عن طريق خلق مؤسسات متنافسة فيما بينها، كذلك الجمعيات هي الأخرى من الأشخاص المعنوية، والتي تدرج هي الأخرى ضمن النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع، غرضها غير مربح، تقوم بين مجموعة من الأشخاص عن طريق العقد.

لا يقتصر مجال تطبيق المنافسة على الأشخاص الخاصة والعامة، وإنما يطبق كذلك على مجموعة من النشاطات سواء تلك التي تضمنها قانون المنافسة في الأمر رقم 03-03 والمتمثلة في نشاط الإنتاج والتوزيع والتي تقوم على أساس إنتاج مختلف السّلع التي يتم توزيعها في الأسواق، لتصل إلى المستهلك النهائي، إلى جانب الخدمات التي تقوم على مبدأ قانون العرض والطلب في السوق.

كما يطبق على نشاطات إستحدثها قانون المنافسة، من خلال القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، منها نشاط الاستيراد والذي يتمثل في إدخال

البضائع إلى البلاد بمختلف الطرق جوا او بحرا او برا، منها نشاط الصفقات العمومية وذلك بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي بشرط أن لا تعيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

الفصل الثانـي

تطبيق قانون المنافسة من حيث المصالح المحمية

وسع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من إختصاص وتطبيق قانون المنافسة بهدف حماية المنافسة الحرة من أي قيود قد تؤدي إلى عرقلة سير المنافسة وهو ما أقرته المادة الأولى من قانون المنافسة التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

فبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وتغير نظامها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، قام الأعوان الاقتصاديين بممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية مما شجعهم إلى ارتكاب ممارسات تخالف مبدأ حرية المنافسة من شأنه خلق أساليب غير منظمة قانونيا وغير مقيدة، مما دفع بالمشرع إلى حتمية إيجاد أليات فعالة لضبط السوق وحماية المتعاملين الاقتصاديين في الوسط التجاري كذلك حماية الاقتصاد الوطني.

تتمثل أهم صور وأساليب تقييد المنافسة في الممارسات الأحادية الطرف والتي تنشأ من قبل عون اقتصادي واحد أو من قبل مؤسسة واحدة عن طريق فرض الهيمنة واستغلال هذه الهيمنة بطرقة متعسفة، كذلك التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة تعسفا. منها أيضا الممارسات المتعددة الأطراف والتي هي الأخرى تساهم في عرقلة المنافسة إذ تتطلب عند قيامها عدة أعوان اقتصاديين على التفاهم أو الاتفاق أو التحالف، وتتمثل هذه الممارسات في الاتفاقات المحظورة والتجميعات الاقتصادية.

تعتبر كل هذه المخالفات سواء أحادية الطرف أو متعددة الأطراف عبارة عن ممارسات مقيدة للمنافسة إذ خص لها المشرع فصل كامل لها في قانون المنافسة نظرا لمدى خطورتها والأثار السلبية التي تترتب عنها وكذلك تأثيرها المباشر على السوق باستغلال الهيمنة واحتكار السوق.

جاء الأمر المتعلق بالمنافسة بآليات كوسيلة لضبط السوق وخلق التوازن إلى جانب حماية مصالح الجميع من أي مخالفات قد تودي بالإخلال بمبادئ المنافسة النزيهة.

لدراسة هذه الممارسات لابد من تقسيم هذا الفصل إلى ممارسات أحادية الطرف **(المبحثالأول)**، وممارسات متعددة الأطراف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المخالفات أحادية الطرف

يمنح مبدأ حرية المنافسة للمؤسسات الاقتصادية حق ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية بكل حرية، وعرض السلع والخدمات داخل السوق بغرض تحقيق الربح والمصلحة الخاصة والتي تنعكس بصفة آلية على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في السوق المعنية وراء تحقيق هذا الغرض محاولة في ذلك فرض نفوذها والسيطرة على السوق من خلال استعمال أساليب عديدة كتخفيض أسعار السلع أو استعمال قوتها الاقتصادية ومركزها المهيمن لجعل بعض المؤسسات الأخرى المتواجدة في مركز اقتصادي ضعيف في وضعية تبعية لها، وهذه الأساليب تعتبر مخلة بقواعد المنافسة النزيهة والشريفة مما يجعلها مرتكبة لمخالفات تعرقل مجرى المنافسة والإخلال بتوازنها.

أدرج المشرع الجزائري في قانون المنظم لقواعد السوق، الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجموعة من النصوص قانونية لحماية الطرف الثاني المتضرر من جراء ارتكاب المؤسسة المتعسفة لتلك المخالفات.

تتمثل المخالفات أحادية الطرف في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية (المطلب الأول)، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الثاني)، و البيع بسعر مخفض تعسفيا (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على ما يلي **«يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**
- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو، لإنخفاضها،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ممايحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول لهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».**

ولكي يتحقق حظر هذه الممارسات لابد من توافر شرطين أساسين هما: تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة **(الفرع الأول)**، وقوع استغلال تعسفي لهذه الهيمنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنةاقتصادية لابد من العودة إلى مفهوم الذي جاء به قانون المنافسة (أولا) وتحديد السوق المعنية (ثانيا) وكذلك مقاييس تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية (ثالثا).

أوّلا: مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تعبر الهيمنة الاقتصادية عن التفوق والقوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، إذ عرفها المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة (1)، ونظرا لتشابهها مع بعض المفاهيم وجب التمييز بينها وبين ما يشببها (2).

1-تعريف الهيمنة الاقتصادية:

يقصد بالهيمنة الاقتصادية تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسها[1]. وقد عرفها المشرّع الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 03-03 على أنها: " **الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**".

إن تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة دليل على مدى نشاطها في سوق معينة، وسعيها للحصول على مركز قوة اقتصادية، وهذا هو أساس قيام حالة التعسف في وضعية الهيمنة.

نستنتج من مختلف التعاريف سالفة الذكر أن وضعية الهيمنة لها وجهان:

- **الأوّلإيجابي:** يتمثل في منح المؤسسة المهيمنة تأثيرات على كل المؤسسات المتواجدة في السوق.

- **الثاني سلبي:** يتمثل في إمكانية المؤسسة المهيمنة في تجنب التأثيرات الصادرة عن المؤسسات الأخرى[2].

1- تمييز الهيمنة عمّا يشابهها من مفاهيم أخرى.

من أجل تحديد مفهوم واضح لوضعية الهيمنة لا بد من التمييز بينها وما يشابهها من بعض المفاهيم الأخرى، كتمييزها عن الاحتكار (أ) وتمييزها عن الاتفاقات المحظورة (ب)كذلك تمييزها عن التجميعات الاقتصادية (ت).

أ-تمييز وضعية الهيمنة عن الاحتكار:

يتشابه الاحتكار مع وضعية الهيمنة في كونهما ممارستان تصدران من طرف مؤسسة واحدة تملك أكبر حصة أو نسبة في السوق، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما إذ أن الإحتكار

---

[1]-**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 وقانون 04-02، منشورات بغداد، د.س.ن، ص 45.

[2]-**جحايشية نورة، زيتوني منال**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 34.

هو الإنفراد بسوق أو خدمة من قبل مؤسسة واحدة أي هو فعل مسيطر أو مهيمن يهدف إلى إحداث خلل في توازن معدلات وفرة السلع وجودتها، هو ما يؤدي إلى القضاء على المنافسين الآخرين في السوق، أما الهيمنة فهي قوة إقتصادية تتمتع بقدرة كافية لمواجهة منافسيها في السوق، كما تؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن للمنافسة في حالة سوء إستعمالها، كما يمكن لها تقييد المنافسة.[1]

ب –تمييز وضعية الهيمنة عن الاتفاقيات المحظورة:

تتشابه الاتفاقات المحظورة ووضعية الهيمنة الجماعية كونهما يشكلان مجموعات مستقلة في السوق، إذ تقوم وضعية الهيمنة الجماعية في حالة تواجد مؤسستان أو أكثر تعملان في سوق واحدة وتوجد بينها علاقة، كما يتم تبني استراتيجية منظمة لهما في مواجهة المتنافسين.

لكن رغم هذا تختلف هذه الممارسات في أن الاتفاقات المحظورة ممارسة ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف، تتم بين مجموعة من المؤسسات عن طريق التحالف أو التفاهم على سيطرة سوق ما، في حين الهيمنة ممارسة أحادية الطرف تنتسب إلى عون اقتصادي واحد يشغل نفوذه وقوته الاقتصادية في السوق بغية تقييد المنافسة[2].

ج –تمييز وضعية الهيمنة عن التجميعات الاقتصادية:

تتطلب التجميعاتالاقتصادية قبل تكوينها كقوة إقتصادية الحصول على الترخيص في حالة ما إذا لم يكن لها أي تأثير سلبي خطير على السوق، أي أن قانون المنافسة لا يحظر التجمعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وإنما يشترط في كل تمركز إقتصادي يهدف إلى التحكم في جزء من السوق الوطنية، إذ يجب الحصول على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة.

يظهر الإختلاف بين التجميعاتالإقتصادية والهيمنة في كون التجميع الإقتصادي قد يؤدي إلى تقييد المنافسة عرقلة دخول السوق وتهديد كيانه وهيكله، الأمر الذي يستلزم

[1]–إحدادن سهيلة، إخناشثيزيري، التعسف في قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 9.

[2]–مرجع نفسه، ص 10.

إخضاعه للرقابة، عكس وضعية الهيمنة التي تعتبر ممارسة غير محظورة فلا تخالف أحكام قانون المنافسة ولا يعاقب عليها فاعلها وقفا لأحكام المادة 07 من قانون المنافسة، إلا إذا ثبت استغلال هذه الهيمنة بشكل تعسفي[1].

ثانيا: مفهوم السوق المعيّنة.

قبل التطرق إلى مفهوم السوق المعنية لابد من إدراج تعريفهاوكيفية تحديدها.

1- تعريف السوق المعيّنة:

يقصد بالسوق ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات والخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها، لكنها غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات.

والسوق في مفهوم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة طبقا للمادة 03 فقرة ب: "**كل سوق السلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصص له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية**".

وعرفته كذلك المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2] بمادته 03 بأنها: " **سلع أو خدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية** ". إلى جانب التعريف مجلس المنافسة الفرنسي للسوق المرجعية:" **مكان تلاقي العرض والطلب لمنتوج أو سلعة خاصة نظريا أو الوحدات المعروض في السوق قابلة للاستبدال بصفة تامة بالنسبة للمستهلكين الذين يمكنهم بذلك التحكم بين العارضين كما يكونوا متعددين وهذا ما أدى إلى خضوع كل عارض للمنافسة نتيجة أسعار الأخرين، بالعكس لا يتأثر العارض في السوق باستراتيجية أسعار العارضين في الأسواق المختلفة، لأن هؤلاء يتاجرون منتجات أو خدمات التي لا**

[1]-**إحدادن سهيلة، إخناشثيزيري**، مرجع سابق، ص 10.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000(الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة)

تستجيب لنفس الطلب والتي تشكل للمستهلكين منتجات غير بديلة تطبيقيا، نادرا ما نلاحظ منتوجات أو خدمات قابلة للاستبدال تماما".

كما يقتصر هذا التعريف على البعد السلعي فحسب دون البعد الجغرافي[1].

2- تحديد السوق المعنية:

للسوق بعدين البعد الأوّل يتمثل في التحديد المادي للسوق (أ)والبعد الثاني يتمثل في التحديد الجغرافي للسوق(**ب**).

أ- التحديد المادي(السلعي) للسوق:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المماثلة والمتشابهة بدرجة كافية كسوق الأدوية أو سوق الأحذية ويتخذ هذا المعيار منهجين(منهج الطلب البديل ومنهج العرض البديل).

- **منهج الطلب البديل:** وهو منهج أساسه مرونة الطلب كالسلع المتشابهة أو السلع التي يكون لها نفس الدور من جهة نظر المستهلك، وبالتالي إذا لم يجد السلعة (ا) يلجأ إلى السلعة(**ب**) كون السلعتين تؤديان نفس الغرض من وجهة نظره.

- **منهج العرض البديل:** يقوم على افتراض، عند ارتفاع أسعار سلعة معينة، يؤدي ذلك إلى تشجيع المؤسسات الأخرى للدخول إلى سوق السلعة أو الخدمة، من أجل توفير سلعة أو خدمة مشابهة للسلعة المرتفعة السعر بهدف تغطية الطلب[2].

ب-التحديد الجغرافي للسوق:

يعتبر الموقع الجغرافي للسوق معيارا هاما لاعتبار السوق مناسبة الاحتكار من عدمه[3]، ويقصد به إمكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض الأسعار في نطاف جغرافي معيّن، لا يقابلها لا رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم

---

[1]-نقلا عن **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 26.

[2]-**لحراري ويزة (شالح)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 67.

[3]-**لحراري ويزة (شالح)**، مرجعنفسه، ص 67.

نحو العرض المقدم من المؤسسات الأخرى الواقعة خارج هذا الحيّز المكاني ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية [1].

ثالثا: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية.

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 200-314 سالف الذكر، المقاييس التي تبين أن المؤسسة العامة في وضعية هيمنة، يمكن تصنيفها إلى مقاييس كمية **(1)**، ومقاييس كيفية **(2)**.

1- المقاييس الكمية:

تعتبر المقاييس الكمية من المؤشرات الضرورية التي تبين موقع هيمنة، التي يمكن معرفتها عن طريق مقدار الحصة السوقية التي يملكها عون اقتصادي، والقوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

أ-حصة السوق:

تعد حصة السوق التي تحوزها المؤسسة من المعايير التي تدل على وجود وضعية الهيمنة، فامتلاك هذه المؤسسة لحصة مهمة في السوق يدل على أنها في وضعية هيمنة وسيطرة[2].

حددت المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 سالف الذكر وضعية الهيمنة بالسوق من خلال الحصة التي يحوزها عون اقتصادي في السوق مقارنة مع الحصص التي يملكها الأعوان الاقتصاديين الآخرين[3].إضافةإلى المقاييس التي تحدد أساسها حصة السوق، التي جاء بها المشرع من خلال المادة 04 من المرسوم نفسه والتي تنصعلى: " **تحدد حصة السوق بالعلاقة رقم الأعمال بالعون الاقتصادي المعني ورقم الأعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق....**".

---

[1]-نقلا عن **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامررقم 03-03 وقانون رقم 02-04، مرجع سابق، ص 47.

[2]-**لحراري ويزة (شالح)**، مرجع سابق، ص 68.

[3]- تنص المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 سالف الذكر، على"... **حصة السوق التي يحوزهاالعون الاقتصادي مقارنة الى الحصة التي يحوزها كل عون من الاعوان الاقتصاديين الاخرين الموجودين في نفس السوق...**"

لا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 في المائة من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة[1].

ب- القوة الاقتصادية والمالية:

عندما ترتكز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة، ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير، الابتكار التقني...الخ[2].

2- المقاييس النوعية:

إضافة إلى المقاييس الكمية التي ذكرت يستند أيضا لتقدير مدى وجود وضعية هيمنة إلى مقاييس نوعية تتمثل في:

أ- حالة المنافسة:

يمكن لمؤسسة أن تكتسب استقلالية واسعة في مواجهة منافسيها، رغم عدم حيازتها لحصة مهمة في السوق، ويعود السبب إلى ضعف الحصة الفردية لمنافسيها، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق[3]، كما يمكن لمؤسسة أن تتمتع بمركز مهيمن رغم عدم امتلاكها لحصة كبيرة في السوق، وذلك في حالة وجود منافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم تتمتع بنفس القوة الاقتصادية، وبالتالي لإثبات وضعية الهيمنة يجب إضافة إلى تحليل حصة السوق، تحليل الوضعية التنافسية في القطاع المعني،

---

[1]- **كتو محمد الشريف**،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر رقم 03-03 وقانون رقم 02-04، مرجع سابق.

[2]-**نبيل ناصري**، المركز قانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 95-06 وأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 87.

[3]-**قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في قانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 39.

مع اتباع تطورها. فالحكم بمدى تمتع مؤسستين بوضعية هيمنة يختلف باختلاف المناخ التنافسي الذي تتواجد فيه المؤسسات[1].

ب-المعايير الأخرى:

إلى جانب المقاييس التي ذكرناها، هناك مقاييس نوعية أخرى، كالنفوذ في التسيير الاختراع التقني، الامتيازات التجارية والمالية للمؤسسة[2].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.

لا يكفي أن تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة في السوق حتى تتمكن من احتكاره أو السيطرة عليه على نحو غير مشروع، لأن قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها وإنما يمنع الاستعمال غير قانوني لوضعية الهيمنة والذي ينتج عنه تعسفا وهو ما يعرف بالاستغلال التعسفي، أين تقوم المؤسسات بتصرفات وأعمال تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة الحرة.

ولمعرفة المقصود بالاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لابد من التطرق إلى تعريف التعسف(**أولا**). وأنواعه(ثانيا)، ثم كيفية إثباته (**ثالثا**).

أولا: تعريف التعسف.

أشار الفقه الفرنسي إلى أن التعسف في وضعية الهيمنة هو تقييد وقصر المنافسة أو الإضرار بها في السوق المعنية، وعرفه **SALEILLES** بأنّه:" **انتفاءالحق وليس اساءة استعماله**"

ثانيا-أنواع التعسف:

ينقسم التعسف في وضعية الهيمنة إلى تعسف سلوكي (1)، وتعسف هيكلي(2).

---

[1]-**جلال مسعد زوجة محتوت**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 138.

[2]-أنظر المادة 02 من المرسومالتنفيذيرقم2000-314، سالف الذكر.

1-تعسف سلوكي: يتم عن طريق فرض السلوكات على الأعوان الاقتصاديين الآخرين كفرض البيع دون مبرر شرعي[1].

2-تعسف هيكلي: يتم عن طريق قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة حيثتقوم بالتعزيز من وضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين وهذه الوضعية ليست ممنوعة في حد ذاتها، وإنما يمنع التعسف في استخدامها.

إضافةإلى المشرع الجزائري الذي أورد التعسف في المادة 07 فقرة أوّلى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "**يحظر كل تعسف ناتجعن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها**".

نفهم من خلال هذه المادة أن وضعية الاحتكار Situation de monopoleقد تمثل نوعية هيمنة على السوق إذا شملت المؤسسة المعنية جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر لا يسمح لها أن تخضع لأية منافسة، وبالتالي هذه الصفة تجعلها تحقق مركزا أكيد للقوة الاقتصادية[2].

ثالثا- إثبات التعسف في وضعية الهيمنةالاقتصادية:

يمكن إثبات التعسف إما من خلال إدارة المؤسسة وذلك بالنظر إلى السلوكات التي تمارسها هذه المؤسسة، وتحدد هدفها المتمثل في إقصاء المتنافسين وتضييق المنافسة.

وإما بالنظر إلى أن وجود مثل هذه السلوكات لا تحدث تلقائيا وإنما يتعلق ذلك بتمتع المؤسسة بوضعية هيمنة في السوق[3].

---

[1]-**عرعارأمال، بن غرابي فاطيمة الزهراء**، التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 23.

[2]-**بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 26.

[3]-**تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 259.

المطلب الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المنافية للمنافسة والتي استحدثها المشرع بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كممارسة مستقلة بحد ذاتها بعدما كانت في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) صورة للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فوضع لها نظاما خاصا بها، ولكي تعتبر هذه الممارسة ممارسة محظورة قانونيا يقتضي وجود وضعية تبعية اقتصادية **(الفرع الأوّل)**، وكذا الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

وجود وضعية تبعية اقتصادية

يشترط لتحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى، لذلك يجب البحث عن تعريف التبعية الاقتصادية**(أولا)** وعن معايير تحققها**(ثانيا)**.

أولا:تعريفالتبعية الاقتصادية.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3/د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: " **العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

تشير المادة المذكورة أعلاه إلى أنّ العلاقة التجارية التي تربط المؤسستين ليست كافية لوحدها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، بل يضاف لها شرط آخرو هو عدم امتلاك هذه المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، أي وجود حالة ضرورة تلزم المؤسسة التابعة للخضوع للمؤسسة المتبوعة.

وقد استعمل مجلس المنافسة الفرنسي نوعان من المؤشران فيما يخص وضعية التبعية الاقتصادية، بالنسبة للنوع الأول يتبين أن قطع العلاقات من شأنه أن يؤدي إلى خسارة النشاطات المهنية، ولهذا السبب فإن السلطات تعتمد على رقم الأعمال الذي يمثل المؤسسة المهيمنة في نشاطات المؤسسة المستقلة، أما النوع الثاني تظهر فيها المؤسسة غير قادرة على تعويض خسارة النشاطات الناجمة عن قطع العلاقات[1].

ثانيا: معايير تحقق التبعية الاقتصادية.

لا يمكن الحديث عن وجود حالة تبعية اقتصادية دون ذكر المعايير التي تحقق هذه الوضعية، إذ تأخذ صورتين وهما: تبعية الموزع للممون **(1)**، وتبعية الممون للموزع **(2)**.

1- **معيار تبعية الموزع للممون:** يتم تقديرها على أساس شهرة العلامة التجارية اذا كان حصول الموزّع على الزبائن يعتمدعلى العلامة التي يقوم بتوزيعها، أو أنّ مواصلة الموزع لنشاطه في السوق يقوم على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن المواد المعروضة على الزبائن[2].

2- **معيار تبعية الممون للموزع:** يرجع قيام هذا المعيار إلى أسباب إقتصادية وخاصة القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، إذ تصبح القوى غير متوازنة بين الممون والزبون يصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا يقوم بالامتثال إلى شروطه وخاصة ما يتعلقبالأسعار، فينتج بموجب هذه التبعية على تخفيضات وآجال ومزايا يحرم منها غيره من الزبائن[3].

كم يمكن أن تنتج تبعية الممون أي المؤسسة الصناعية تجاه مؤسسة التوزيع الضخمة نتيجة لعدة معايير وهي: حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أهمية

[1]-**مزغيش عبير**،التعسف في استغلال في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص ص 506-507.

[2]- **منصور داود**، الآليات قانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 39.

[3]- **مزغيش عبير**،التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 508.

الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع[1].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا يمنع القانون الجزائري التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، بل يمنع السلوك والتصرف الذي يستغله الممون الاقتصادي في ممارسة التبعية الاقتصادية والمتمثلة في الصور التيجاءت بها المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي صور استغلال وضعية التبعية الاقتصادية(**أوّلا**)كما أكد المشرع الجزائري على حظر جميع الصور لما لها من تأثير الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على المنافسة (**ثانيا**).

أولا: صور استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تتمثلصوراستغلال وضعية التبعية الإقتصادية في رفض البيع دون مبرر شرعي(**1**) البيع المتلازم أو التمييزي(**2**) البيع المشروط باقتناء كمية دنيا(**3**)الالزام بإعادة البيع بسعر ادني(**4**) وأخيرا قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة(**5**).

1- رفض البيع دون مبرر شرعي: حتى يعتبر رفض البيع تعسفا في وضعية التبعية يجب أن يكون غير مبررا شرعا كنفاذ كمية المنتوج مثلا، فيكون طلب المشتري عادي ومقدم بحسن نية ومتعلق بمنتجات أو خدمات موجودة فعلا، لكن البائع يتعسف لإدراك أن المشتري لن يجد بائعا آخر فيرفض[2].

2- البيع المتلازم أو التمييزي: هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تعتمد عليه مؤسسة تتمتع بمركز قوي إذ تقوم بإلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات بشراء لمنتوج آخر معه من نوع

[1]-**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاللأمر رقم 03-03 وقانون رقم 02-04، مرجع سابق، ص 52.

[2]-**لحراري ويزة (شالح)**، مرجع سابق، ص 76.

مخالف، وليست بحاجة إليه، الأمر الذي يسمح لهذه المؤسسة بتحقيق عملية ممتازة وأرباح طائلة[1].

3- البيع المشروط:

منع المشرع عقد البيع أو تقديم الخدمة بوضع شروط لذلك، سواء باشتراط اقتناء بضائع أو خدمات أو من خلال التمييز بين الزبائن[2].

4- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى: يتمثل في حرية العون الاقتصادي في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها على الزبائن، إذ يقتضي مبدأ المنافسة أن كل بائع وكل عارض خدمات الاحتفاظ بحريته في تحديد الأسعار بطريقة تختلف عن منافسيه،فيتم القضاء على هذه الحرية في حالة ما إذا اضطر البائع للبيع بسعر فرضه عليه المنتج أو هيئة أخرى[3].

5- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: لا يقصد بقطع العلاقات التجارية تلك الناتجة عن إنقضاء العقد المبرم، وإنما قطع العلاقات التجارية المتعلقة بالممارسات التعسفية والتي منعها المشرع الجزائري إستنادا لعدم إستجابة المتعاملين لشروط غير شرعية .[4].

---

[1]- **علال سميحة**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 17.

[2]-**بوزبرة سهيلة**،" جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 17.

[3]-**مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 138.

[4]-**قادير فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 34.

ثانيا–تأثير الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على المنافسة:

لا يمكن أن يكون الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية محظورا إلا إذا أدى إلى الإخلال بالمنافسة وفقا للمادة 1/11 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة فإن التعسف لا يمكن أن يكون محظورا إلا إذا أدى إلى الإخلال بالمنافسة.

لم يقم المشرع بوضع شرط المساس بالمنافسة على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل هذا الشرط ملزما، ويظهر ذلك من خلال المادة 2/3 من الأمر الصادر في ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وقد أكد على شرط المساس بالمنافسة لحظر التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية، كل من مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس وكذا محكمة النقض الفرنسية، ويتحقق هذا الشرط بوجود عناصر وهي:

- أن يكون للأعمال التعسفية غرض يمس بالمنافسة الفعلية أو المحتملة.
- أن يكون مساس الأعمال التعسفية بالمنافسة محسوسا.
- أن تكون الأعمال التعسفية ناتجة عن المساس بالمنافسة[1].

المطلب الثالث

البيع بسعر مخفض تعسفيا.

يهدف قانون المنافسة إلى ضمان الممارسات الفعلية للمنافسة وأدائها بكل حرية تامة في السوق، إذ الزم القانون المؤسسات الاقتصادية بممارستها في إطار قانوني منظم كذلك احترام قواعدها وعدم الإخلال بها.

جاء قانون المنافسة للقضاء على كل الممارسات التي تعيق المنافسة وتقيّدها، من بين هذه الممارسات البيع بسعر مخفض تعسفيا، ومن أجل فهم هذه الممارسة يستوجب أولا تعريف البيع بسعر منخفض تعسفيا (الفرع الأول) ثمّ تحديد شروط قيامها (الفرع الثاني) وأخيرا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثالث).

[1]–**احدادن سهيلة، اخناشيزيري**، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول

تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا

تعتبر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الممارسات المنافية للمنافسة، اذ يعرف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أنه ذلك «البيع الذي يعرض العون الاقتصادي عرض سلعة أو بيع هذه السلعة فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما»[1].

فحظر هذه الممارسة راجع لكونها تهدف إلى إزاحة المؤسسات المنافسة منالسوقعن طريق فرض بيع يقل عن سعر الإنتاج أو التحويل أو التسويق.

كذلك المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص: "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**".

نستنتج من هذه المادة أن عملية البيع بأسعار مخفضة لا تعد في حد ذاتها ممارسة محظورة، وإنما يجب أن ترتبط بالتعسف من جهة وتقييد المنافسة من جهة أخرى كي يتحقق الحظر المنصوص عليه في المادة 12 سالفة الذكر.

الفرع الثاني

شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

يلزم لتحقق عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، توافر شروط معينة وهي أن يكون البيعأو العرض موجها للمستهلك(اولا) وأن يتم العرض تعسفيا(ثانيا) إلى جانب تقييد وعرقلة المنافسة(ثالثا).

[1]-نقلا عن**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجاريةوفقا للأمر رقم 03-03 وقانون رقم 02-04 ، مرجع سابق، ص 53.

أولا: توجيه البيع إلى المستهلك:

يستلزم لحظر التعسف في ممارسة البيع بأسعار مخفضة أن تصدر من مؤسسة اتجاه المستهلك، وبالعودة إلى قانون المنافسة، فإنه لم يحدد المستهلك بالتدقيق، لكن بالرّجوع إلى قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتحديد المادة 03 منه أوردت تعريفا والذي يقصد به: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرّع قصد المستهلك النهائي، وذلك باعتبار أن هذا المستهلك يفتقد للخبرة، إذ يشتري منتوجات من أجل إشباع حاجاته الشخصية ولغرض استهلاكها فقط وليس لغرض إعادة بيعها، أما المستهلك الوسيط يقوم باستخدام المنتوجات التي يتحصل عليها لتلبية حاجاته المهنية، لأنه يعد من ذوي المهن[1].

إذن المقصود هو المستهلك النهائي دون الوسيط.

ثانيا: عرض أو بيعأسعار مخفضة تعسفيا:

يقصد بمصطلح العرض الذي استخدمه المشرّع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر في عبارة "**عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة**" الخطوة الأوّلى للتعبير عن الإرادة، فبذلك المشرّع لم يشترط إتمام ممارسة سعر منخفض جدا، إذ لا يهم العرض قد قبل أو البيع قد تحقق فالممارسة تعد مرتكبة لمجرد العرض[2]. أما البيع بأسعار مخفضة فيقصد به ذلك الفعل الذي يقوم به العون الإقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر والتعامل بأسعار تختلف كل الإختلاف عن كل منافسة مما يجعل هذا العون يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي [3]..

---

[1]– **لعور بدرة**، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 370.

[2]–**بن وطاس ايمان**، مرجع سابق، ص 97.

1–**ناصري نبيل**، مرجع سابق، ص 98

ثالثا: تقييد المنافسة:

تهدف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى إبعاد المؤسسات من الدخول إلى السوق ومنع المنافسين الجدد من المنافسة مما يؤدي بذلك إلى تحقيق وضعية احتكارية وعرقلة دخول المنتوجات إلى السوق وهو ما ينتج عنه إخلال ومساس وتقييد المنافسة من السير المنظم وفقا لمبادئ قانون المنافسة التي كرّسها قانون.

الفرع الثالث

تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تتشابه بعض الممارساتبالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة لذلك سنتعرض إلى تمييز هذه الممارسة عن تلك المشابهة لها بهدف إظهار الاختلاف الموجود بينهما كتمييزها عن البيع بالخسارة (أولا) ثمّ تمييزها عن البيع بالتخفيض (ثانيا).

أولا: تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة:

يعتبر إعادة البيع بالخسارة من ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 19 .

يعرف إعادة البيع بالخسارة أنه« قيام عون بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية إستبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والإستحواذ على كافة حصص السوق»[1].

تكمن أهم نقاط الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وبين إعادة البيع بالخسارة فيما يلي:

- التعسف في البيع بأسعار مخفضة عبارة عن ممارسة تشمل جميع المنتجات، بما فيها الخدمات أما إعادة البيع بالخسارة تقتصر على بيع السلع فقط.

[1]-نقلاعن**لعور بدرة**، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

- إن التعسف في البيع بالخسارة يمكن وروده على جميع مراحل العملية التجارية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التسويق مرورا بمرحلة التحويل، بينما ممارسة إعادة البيع بالخسارة فهي محصورة في مرحلة واحدة فقط تتمثل في مرحلة التسويق فقط أي بيع سلعة على حالتها دون إحداث أي تغيير عليها[1].

- الحظر في التعسف ببيع أسعار مخفضة جاء بصفة مطلقة دون أي حياد، بينما إعادة البيع بالخسارة حظرها نسبي، بمعنى لا يطبق عليه الحظر إلا إذا تحققت بعض الحالات الاستثنائية التي تجعل من هذه الممارسة ممارسة محظورة. وجاءت الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر وهي:

- السلع السهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أوبصورة حتمية بسبب تفسير النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ حكم قضائي.

- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين، بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ثانيا: تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض:

يعد البيع بالتخفيض بالعودة إلى أحكام المادة 21 من قانون رقم 04-02 سالف الذكر، من ضمن الممارسات المشروعة والجائزة إذا ما توفرت شروط معينة حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد وكيفيات البيع بالتخفيض.[2]

---

[1]-**قاية صورية**، الآليات قانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 139.

[2]مرسومتنفيذيرقم06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروطوكيفياتالبيعبالتخفيضوالبيعالترويجيوالبيعفيحالةتصفيةالمخزوناتوالبيععند مخازنالمعاملوالبيعخارجالمحلاتبواسطةفتحالطرود،جرعدد41 ،صادرفي 21 جوان 2006.

يعرف البيع بالتخفيض بأنه: "**كل بيع بالتجزئة، المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة وهي السلع التي يشتهر بها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض**"[1].

يكمن الفرق بين الممارستين من خلال التعريففي:

- هدف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو الاستحواذ على سوق معينة واحتكارها عن طريق استبعاد المنافسين الآخرين من السوق، في حين يهدف البيع بأسعار مخفضة تحقيق عملية إشهارية يقوم بها لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.
- البيع بالتخفيض لا يعد من بين الممارسات المحظورة، إلا إذا توافرت فيها شروط معينة[2] إذ أنها تعتبر ممارسة منظمة لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على تصريح، في حين البيع بسعر منخفض تعسفيا عبارة عن ممارسة مقيدة للمنافسة محظورة قانونيا دون أي استثناء.

[1]-**بلهادي نبيلة، لونيس سعدية**، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2020، ص 49.

[2]-**أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة**، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019، ص 35.

المبحث الثاني

المخالفات المتعددة الأطراف

يعتبر مبدأ التنافس من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية في السوق، باعتباره الوسيلة الفعالة التي تمنح المؤسسات الاقتصادية إظهار قوتها الاقتصادية ومركزها المهيمن في السوق، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قد تسعى المؤسسات إلى تشكيل تحالفات واتحادات متعددة الأطراف تتخذ عدة أشكال فيمكن أن تظهر إما في شكلاتفاقات بين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية من أجل توحيد قوتها والسيطرة على السوق المعنية(المطلب الأول)، أو في شكل تجميعات غير مرخص بها، مما يجعلها تقع تحت طائلة المخالفات المحظورة والمعاقب عليها من طرف المشرع الجزائري (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الاتفاقات المحظورة

تعتبر قواعد السوق من القواعد التي تفرض على المؤسسات التنافس فيما بينها، وذلك بغية تحقيق الربح، فالأصل الاتفاقات الاقتصادية عبارة عن ممارسات لا تخالف أحكام قانون المنافسة، لكن إذا كان من شأنها التأثير على السوق، أو كان موضوعها هو تقييد المنافسة، فإنها تحظر من طرف قانون المنافسة ويعتبرها ممارسات محظورة ومقيدة للمنافسة، وفقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومن أجل فهم الاتفاقات المحظورة يستوجب التطرق أولا إلى تعريفها (الفرع الأول) ثم العناصر المكونة لها (الفرع الثاني) ثم إلى أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاتفاقات المحظورة

لتعريف الاتفاقات المحظورة لابد من التطرق إلى التعريف التشريعي(**أولا**) ثم التعريف الفقهي(**ثانيا**) ثم العناصر المكونة للاتفاقات المحظورة(**ثالثا**).

أولا: التعريف التشريعي للاتفاقات المحظورة

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريون مما يحرمهم من منافع المنافسة؛**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو بحسب الأعراف التجارية**".

يمكن القول بصفة عامة أن القانون لا يمنع التنسيق أو تبادل المعلومات أو مختلف أشكال التعاون الذي يكون بين المؤسسات، وإنما يحظر الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات الذي يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، كالتفاهم على تحرير الأسعار أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو تقليص الإنتاج...الخ إلى ما ذلك من الممارسات[1].

ثانيا- التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة:

يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[2].

[1] - **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 وقانون رقم 02-04، مرجع سابق، ص 35.

[2] -**بوزيان نصيرة، فلواح تيزيري**، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 26.

وقد عرف M.C BOUTARD LABARDE & CANIVEGالاتفاق بأنه " تطابق الإرادات بين مؤسسات مستقلة بعضها عن البعض قادرة على تقرير سلوكها في السوق ذاتيا، ويفترض إذن وصف الاتفاق المحظور وجود تطابق الإرادات الصادرة عن مؤسسات تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات المتعلقة بسلوكها الخاص في السوق."[1].

نستنتج من خلال هذا التعريف الفقهي أن لقيام الاتفاق لابد من وجود تلاقي الإرادات بين المؤسسات، الذي يتشكل عن طريق الإنضمامسواء بطريقة صريحة أو ضمنية يهدف إلى الإخلال بالمنافسة وإحداث إتفاق محظور.

الفرع الثاني

العناصر المكونة للاتفاق المحظور

نستنتج العناصر المكونة للاتفاق من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يشترط لقيامه ثلاثة عناصر أساسية وهي: وجود اتفاق**(أولا)** أن يكون غرضه مقيد للمنافسة أي يكون هناك تقييد لسير المنافسة**(ثانيا)** وأخيرا تحديد السوق المرجعية**(ثالثا)**.

أولا: وجود اتفاق

يعتبر الاتفاق الشرط الأساسي لتشكيل الممارسات المنافية للمنافسة، بحيث يعتمد في جوهره على عنصر تعدد الأطراف، لتصبح الممارسة ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، وهذا عكس الممارسة الأحادية الطرف، التي يشترط أن يكون هناك تواصل بين المؤسسات في اتخاذ قرارات مشتركة أو فردية في حالة ما إذا ثبت وجود مؤسسات أخرى تتبع نفس الاتجاه[2].

يتحقق هذا الشرط في حالة قيام مجموعة من الإرادات المختلفة المستقلة للبحث عن هدف مشترك بينهم قصد زيادة منافعها في السوق أو قصد منع أعوان اقتصادية من مزاولة

[1]- نقلا عن، **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 147.

[2]-**بوزيان نصيرة، فلواح تيزيري**، مرجع سابق، ص 11.

نشاطهم في السوق، رغم أن قانون المنافسة يقتضي أن كل عون اقتصادي يحتفظ باستقلاليته في اتخاذ القرارات سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق[1].

وليتم تكييفإتفاق معين أنه مخالف لقانون المنافسة، فانه لابد أن:

–تمارس أطرافه نشاطا اقتصاديا وفقا لما تم دراسته في الفصل الأول، بغض النظر صفتهوطبيعته التي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر، المهم أن يمارس الشخص النشاط الإقتصادي بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتوجاته وخدماته في السوق[2].

–أن تتمتع أطرافه بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية في السوق، وهذا ما يستثنى من إطار الاتفاق المقيد للمنافسة ذلك الإتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم أو أي فرع من فروعها، نظرا لوجود وحدة اقتصادية وتجارية بين شخصين، بالتالي عدم توافر التعددية في أطرافه. [3]

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاق لا يقوم إلا إذا صدر الرضا صحيحا من أطرافه، إلا أنه لا يشترط أن يتم صدور الإيجاب والقبول.[4]

ثانيا: تقييد الاتفاق.

يكون الاتفاق محظورا عندما يؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلة سيرها في السوق، وتكييف هذا الاتفاق على أساس تقييد السلوكات التي من شأنها تقليص عدد المتنافسين وتقييد استقلالهم ويكون هذا في المنافسة التامة، أما في المنافسة غير التامة لإثبات وجود تقييد فعلي للمنافسة يستوجب التحليل الاقتصادي، ويكون ذلك بتحليل حالة بحالة لكل وضعية خاصة للسوق[5].

---

[1]–**ريمة نور**، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014، ص 4.

3–كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر رقم 03–03 وقانون رقم 02–04، مرجع سابق، ص 38

[3]مرجع نفسه، ص 40.

[4]مرجع نفسه، ص 36.

[5]–**سعد الله امال، مشاني زينب**، الحظر النسبيللإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 20.

ويكون الوقوف على هذه المبادئ في حالة وجود هدفالإتفاق الذي يقصد به السلوك المقبول من أطرافه، يؤدي إلى تقييد المنافسة.[1] وكذا الآثار التي تحقق هذا الإتفاق منه:

– أثر فعلي: يحدث بعد دراسة السوق المرجعية من طرف السلطات المختصة في المجال مع إثبات ناتج عن الإتفاق[2].

– أثر إحتمالي: يتمثل في مدى خطورة الاتفاقات الاقتصادية على السوق مستقبلا.

ثالثا: تحديد السوق المرجعية.

يقصد بالسوق المعنية ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال[3]، ولقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 2000–314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة[4].

عرف السوق بموجب الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة في المادة 2/03 أنه: «**السوق: كل سوق سلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما سبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**".

نستنتج من خلال هذه المادة أن السوق نوعين: الأوّل عبارة عن سوق نوعية تتعلق بنوع السلع والخدمات موضوع المنافسة، وسوق جغرافية تتمثل في الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه النشاطات الاقتصادية.

1– السوق النوعية:

تتحدد السوق النوعية حسب طبيعة النشاط الممارس أو الخدمة إذ تعد ممارسة متعددة ذلك لاختلاف طبيعة مقدم الطلب وإختلاف حاجاته،يختلف في هذه الحالة عندما يكون

[1]– **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية في قانون الجزائري (دراسة مقارنة بقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراهدولة في قانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 125.

[2]مرجع نفسه، ص127.

[3]–**نبيل ناصري**، مرجع سابق، ص 81.

[4]–مرسوم تنفيذي رقم 2000–314،سالف الذكر

الطلب من طرف المنتج الموزع أو المستهلك النهائي، إضافة أن القوة السوقية للمشروع تؤثر في السوق النوعية[1].

2- السوق الجغرافية:

تمثل السوق الجغرافية الإقليم الذي تتعهد فيه المؤسسات المعنية بعرض السلع أو الخدمات، وتكون شروط المنافسة فيه منسجمة بصورة كاملة، إذ يمكن تميزها عن المناطق الجغرافية المجاورة[2].

توجد معايير متعددة تحدد السوق الجغرافية أهمها تلك المتعلقة بالمستهلك، مع الإشارة إلى إدخال عادات المستهلك في الاستهلاك، إذ تحدد تنوع المنتوجات المعروضة وأهمية العلامة الوطنية، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بطبيعة المنتوج وتكاليف نقله، فكلما صعب نقل المنتوج، ارتفعت تكاليف نقله[3].

الفرع الثالث

أشكال الاتفاقات المحظورة

أورد المشرع في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، مجموعة من الممارسات تتميز بكثرة شيوعها في السوق وهي عبارة عن أشكال حددها المشرّع على سبيل المثال، هدفها تقييد المنافسة والإخلال بالسوق أو في جزء جوهري منه، وتجسدت هذه الأشكال إما في صورة اتفاقات أو في صورة اتفاقات صريحة أو ضمنية (أولا)، ويمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين المؤسسات دون اتخاذها شكل معين والتي تعرف بالأعمال المدبرة (ثانيا).

---

[1]-**سعد الله امال، مشاني زينب**، مرجع سابق، ص 22.

[2]-**لاكلي نادية**، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 59.

[3]- مرجع نفسه، ص 60.

أولا: الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر على ما يلي :«**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية...**"، اعتمد المشرع من خلال هذه المادة في تعبيرهعلى مصطلحين وهما الاتفاقيات والاتفاقات، وهما مصطلحين لهما نفس المعنى رغم اختلافها في النطق والكتابة ويقصد بهما: إتحاد إرادتين أو أكثر بهدف تحقيق شيء أو الامتناع عن فعل شيء.

تتخذ الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عدة أشكال وهما: الاتفاقات التعاقدية(**1**) والاتفاقات العضوية(**2**).

1. الاتفاقات التعاقدية:

تعرف الإتفاقات التعاقدية حسب مفهوم المادة 54 من القانون المدني أن: " **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**".

وحسب هذه المادة فالإتفاق عبارة عن عقد يبرم بين عدة أطراف أو مؤسسات يولد التزامات، وينتج عنه تصرف قانوني صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي مهما كان شكله أو هدفه، كما يعتبر من العقود التي تبرم وفق لما هو معمول به في القانون المدني ذلك لأنه ينتج التزامات على عاتقه[1].

تتخذ الإتفاقات التعاقدية شكلين هما: الاتفاقات الأفقية(**أ**) والاتفاقات العمودية(**ب**).

أ- الاتفاقات الأفقية:

الإتفاقات الأفقية عبارة عن إتفاقات تتم بين مؤسسات تعمل على مستوى واحد ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي مثل التحالفات التي تتم على مستوى الانتاج أو مستوى التوزيع[2].

[1]-**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سابق، ص 59.

[2]- **سعد شوشاني محمد**، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 16.

إما أن تبرم هذه الاتفاقات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم، يتفقون على فرض جدول واحد للأسعار، أو يتفقون على الإلتزام باحترامه، أو فرض نظامخفضالأسعار يتحدون فيما بينهم على احترامه أو اقتسام الأسواق[1].

يتم في هذه الحالة تموين السوق من طرف العديد من المؤسسات المتواجدة على نفس المستوى كتلك التي تبيع السيارات مثلا من طراز متشابه فعوض المنافسة بعضها البعض، يمكن لصناع السيارات تحديد الأسعار التي تحقق لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، يصبح الاتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإبعاد المؤسسات التي ليست طرف فيه، وذلك بهدف عرض سلعهم بأسعار تؤدي إلى إبعاد منافسيهم من السوق[2].

ب- الاتفاقات العمودية:

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية في أنها اتفاقات تجمع بين مشروعين أو أكثر، لا يقف كل منهما على نفس المستوى من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تبرم بين المنتج لإحدى السلع وموزعها[3]، إذ تقوم هذه الاتفاقات العمودية بالحد من القدرة التنافسية للمؤسسات التي تحوز على حقوق الامتياز أو التراخيص التجارية والتي تتولى توزيع الخدمة أو السلعة التي ينتجها المنتج الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم، كما تتضمن هذه الاتفاقات شروطا تتعلق بالمنافسة، تتضمن سواء تقييدا كتحديد النطاق الجغرافي أو عدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجين آخرين[4].

---

[1]-**عثورةبشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص اقتصاد دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص 20.

[2]-**شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة على ضوء أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 73.

[3]-**لعور بدرة**، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 22.

[4]-**شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 41.

2. الاتفاقات العضوية:

يأخذ الاتفاق شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كأن يقوم أطراف الاتفاق بتشكيل شركة تجارية لهذا الغرض، أو يأخذ تجمع مصالح اقتصادية يعمل لمصالح أطرافه أو أعضائه أو يأخذ شكل جمعية أو نقابة أو تنظيم، فكل طرف في هذه الحالة يحتفظ بشخصيته واستقلاله قانوني، وفي حالة التنازع يخضع الاتفاق المجسد في صورة تجميع لأحكام التجميع[1].

ينشأ هذا الأخير سواء بإندماج مؤسستين أو أكثر مستقلة من قبل أو حصول شخص أو عدة مؤسسات أو جزء منها، أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة، وبالتالي على خلاف التجميعات الاقتصادية فالاتفاق التي يتجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف، كذلك يجب أن لا يرمي الإتفاق المجسد في صورة تجمع الحد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق لأنه إذا فاق هذه النسبة سيخضع لقواعد التجميعات الاقتصادية[2].

ثانيا: الأعمال المدبرة

تعتبر الأعمال المدبرة أحد أشكال الاتفاقات المحظورة إذ تعد هي الأخرى اتفاقية جماعية تنتج عن طريق قيام التفاهم الضمني بين المؤسسات من شأنها التأثير على السوق.

ولفهم الأعمال المدبرة لابد من تعريفها (1)، ثم تحديد عناصرها(2).

1- تعريف الأعمال المدبرة:

عرف العمل المدبر بأنه: "**نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق**"[3]، إذ يعتبر بمثابة إنتقاء وتوافق تفكير

---

[1]- **عياش آمنة**، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018، ص ص 27-28.

[2]-**بري حسينة،عناني حكيمة**، إجراءات قمع الممارساتالمنافية للمنافسة، مذكرةلنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2013، ص 22.

[3]- نقلا عن **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم قانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 65.

المؤسسات الاقتصادية يتم بمجرد تفاهم ضمني دون وجود إتفاق صريح،لا يقتصر في بعض الأحيان فقط على المؤسسات، بل تشارك المنظمات المهنية في هذا الفعل، كما يمكن أن يتم في شكل اتخاذ عدة مؤسسات نفس الإستراتيجية وفي أوقات متقاربة، والذي يعني التماثل في السلوك[1].

كذلك عرفها مجلس المنافسة الجزائري على أنها:"**سلوكات وأعمال تأتي نوعا ما بصفة عفوية وتلقائية ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لحظر السير الواحد والمتفق عليه وبصفة ضمنية**"[2].

تتميز الأعمال المدبرة بالتنسيق في السلوك بين المؤسسات كما تتحقق من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة أو امتناع عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة أخرى، مما يبرز عملية اقتسام الأسواق، وذلك يتعارض مع ما اقتضاه المشرع من حظر حسب المادة 3/06 من الأمر رقم 03-03،وكل الأوضاع التي تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة[3].

2- عناصر الأعمال المدبرة:

من أجل تحقيق الأعمال المدبرة، لابد من توافر عنصرين أساسيين لتكييفها ضمن الإتفاقات المحظورة وهما:

أ- **العنصر المادي:** يستخلص من عبارة «**ممارسات أعمال**" والذي يمثل التجسيد المادي لنية الأعوان الاقتصاديين للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أو إيجابيا ويتمثل في بعض الأفعال المعينة مثل: الرفع المعتمد للأسعار، أو ممارسة ضغوطات على منتج أو موزع.

---

[1]-**براهيمي فضيلة**، المركز قانوني لمجلس المنافسة بين أمر03-03 وقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 88.

[2]- نقلا عن**مداني رواية**، الإتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020، ص 31.

[3]-**شفار نبية**،مرجع سابق، ص 42.

كما يمكن أن ينحصر الأمر، في عدم القيام بأي فعل مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة كعرض عون إقتصادي ما على عون اقتصادي آخر بما يحتاجه من سلع دون أي مبرر شرعي[1].

ب- العنصر المعنوي: يستخلص من مصطلح "**مدبرة**"،ويتمثل في الإرادة المشتركة بين المؤسسات للقيام بنفس الممارسة[2]، أي القيام بإتباع نفس السلوك في السوق، بمعنى هي على يقين أن سلوكها سيؤدي إلى الحد أو القضاء على المنافسة[3].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المحظورة

لا يعد الحظر في مجال الاتفاقات المقيدة مبدأ مطلقا، وإنما يتوفر على استثناءات نظرا لاعتبارات معنية ترتبط بشروط ينص عليها القانون، وهذا ما جاءت به المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: «**لا تخضع لأحكام المدتين 06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السّماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وبالتالي ومن خلال نص هذه المادة نستخلص بعض الحالات التي تستثني منها عملية الحظر وهي:

- إذ وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني.

---

[1]-**بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي، مرجع سابق، ص 108.

[2]-**قابة صورية**،مرجع سابق، ص 38.

[3]-**جلال مسعد زوجة محتوت**،مرجع سابق، ص 67.

– تسهيل الاتفاقات أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني.

– تسهيل الاتفاقات أو الممارسات في تحسين التشغيل.

– مساهمة المؤسسات الصغيرة والكبيرة في تقرير الوضعية التنافسية في السوق.

تحتاج ممارسة الإتفاقات المحظورة الحصول أولا على التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة بعد تقديم طلب من المؤسسات المعنية وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها فيالمرسوم التنفيذي رقم 05-175[1]الذي يبين كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

المطلب الثاني

التجميعات غير المرخص بها

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة والسوق من كل المخالفات المتعددة الأطراف بما فيها التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها ، إذ سمح المشرع للمؤسسات الاقتصاديةالقيام بالتجميعات الاقتصادية بعد حصولها على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، باعتباره الجهاز والسلطة المخول لها منح الترخيصاتاذ ما رأى أن هذا التجميع سيحقق منافع على الاقتصاد الوطني، وفي هذه الحالة يكون التجيمع المرخص مباحا ولا يشكل مخالفة، أما التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها إعتبرها مخالفة لقواعد المنافسة لما لها تأثير سلبي على العملية التنافسية .

وبالتالي لدراسة التجميعات الاقتصادية كممارسة مقيدة لابد من تقديم تعريف لها **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى صورها **(الفرع الثاني)** وأخيرا معرفة مختلف أشكالها **(الفرعالثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التجميعات الاقتصادية

لمعرفة معنى التجميعات الاقتصادية لابد من تقديم تعريف فقهي(أولا)، ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35 صادر في 8 ماي 2005.

أولا-التعريف الفقهي:

من أهم التعريفات التي تناولت التجميع الإقتصادي هو تعريف الفقيه Bernard Jean Blaise أنها:"**يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معنية بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها لتعزيز القوة الاقتصادية لمجموعها**[1].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التجميعات الاقتصادية أنها ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسة من جهة، وانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى[2].

ثانيا-التعريف التشريعي:

تناول المشرع موضوع التجميعات في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، والتي تضمنت عنوان الممارسات المنافية والمعاملات المنافية للمنافسة، وقد أدرج التجميع ضمن أنواع الممارسات المنافية للمنافسة،فعرفتها المادة 11 منه على ما يلي:" **كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء ممتلكات أو حقوق أو سندات قصد تمكين عون اقتصادي لمؤسسة أخرى من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق**".

عدّلت هذه المادة بموجب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وعرفت التجميع أنه: «**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1. **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**
2. **حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**

[1]-نقلا عن **كحال سلمى**، مرجع سابق، ص 88.

[2]-نقلا عن، **جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سابق، ص 187.

3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة". أما المادة 11 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي رقم 99-06 التي نصت أن: «**ينتج التركيز....عن كل عقد كيفما كان شكله، إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزامها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين منشأة أو مجموعة منشأة من ممارسة نفوذحاسم على واحدة أو أكثر من المنشآة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة**"[1].

ومن خلال التعاريف المقدمة لعملية التجميع، نستنتج أن الهدف من وراء التجميع بين المؤسسات هو تحقيق المنفعة الاقتصادية للمؤسسات موضوع التجميع، وقدرتها على البقاء مع وجود مؤسسات أخرى لها.

ثالثا-تمييز التجميعات عما يشابهها:

هناك من المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه مع التجميعات الاقتصادية ولبيان الفرق بين هذه المفاهيم والمصطلحات لابد من التمييز بينهما.

1- تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمع:

عالج المشرع الجزائري التجمع في القانون التجاريبموجب الفصل الخامس المعنون "**التجمعات**" في المادة 796 منه والتي تنص: «**يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنمية**"، وبالتاليتتشابه التجميعاتالإقتصادية والتجمعات في أنهما يتمتعان بالشخصية المعنوية والأهمية القانونية ويتحققان عن طريق العقد[2].

تختلف التجميعاتالإقتصادية عن التجمعات كون التجمعات تنشأ لفترة محددة وهذا ما جاءت به المادة 796 من قانون التجاري، عكس التجميعات التي تقوم على فترة محددة كما

[1]-**جلال مسعد زوجة محتوت**،مرجع سابق، ص 188.

[2]-**أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة**،مرجع سابق، ص 49.

لها ثلاثة أشكال للتحقق، بالإضافة إلى تنوع الأطراف بين أشخاص طبيعية أو معنوية، كما تخضع أيضا التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة في حين تتحقق التجمعاتبين الاشخاص المعنوية، كما أنها لا تخضع لمراقبة مجلس المنافسة.

2- تمييز التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية:

تختلف التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية في:

- التجميعات الاقتصادية عبارة عن تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر بهدف إحداث تغير في هيكلة السوق، كما أنه اتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريقالإتحاد أو المراقبة أو المشاركة أو في رأس المالالإقتصادي الذي يمارسه.
- أما التكتلات الاقتصادية عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر على إجراء تدابير لتحقيق التكامل الاقتصادي، كما أنها تأخذ شكل اتفاقات تفضيلية، السوق المشتركة، الاتحاد الاقتصادي.....الخ[1].

الفرع الثاني

أنواع التجميعات

تختلف عملية التجميع وتختلف أساليبها وتحققها بين المؤسسات الاقتصادية وتتنوع بين المشروعات المختلفة، وذلك لاختلاف الغرض والهدف الذي تسعى إليه المؤسسات التي تدخل في عملية التجميع، لذلك تأخذ هذهالتجميعاتعدة صور، فتأخذ صورة تجميع أفقي(**أولا**)، أو صورة تجميع رأسي(**ثانيا**) أو صورة تجميع مختلط أو تنويعي(**ثالثا**).

أولا:التجميعالأفقي:

يتحقق التجميع الأفقي عند استحواذ شركة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركات أخرى تكون منافس في نفس المستوى وفي نفس المنطقة الجغرافية، فالاندماج بين هذه الشركات يؤدي إلى زيادة الحصة المستعملة من طرف شركة منفردة، وينتج بذلك تركيز كبير في صناعة

[1]-**أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة**، مرجعنفسه، ص 49.

معينة، فاندماج الشركات المنافسة التي تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة، تلجأ غالبا إلى هذا النوع من التجميعات وذلك بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة، ويكون باندماجها معا، مما يؤدي إلى ارتفاع رأسمال الشركة والأيدي العاملة ثم تأخذ نصيب في السوق وتملك قوة احتكارية[1].

ثانيا:التجميع الرأسي(العمودي):

التجميع الرأسي هو تجميع يحدث بين شركتين عن طريق الاستحواذ، تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، وقد عرفه القضاء الأمريكي أنه: «**ارتباطشركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة عن عملية الإنتاج والتوزيع**"[2].

يتحقق هذا التجميع باتحاد شركات تهدف لأغراض متكاملة، كأن يقع التجميع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتوج يخضع لمراحل إنتاج مختلفة كصناعة البترول تمر بمراحل عديدة، إذ تختلف قدرات وجهود المؤسسات وكل منها في مجال اختصاصها ونطاق نشاطها، إذ تضم المؤسسات التي تعمل على استكشاف البترول، الإنتاج، التكرار والتسويق إلى المستهلك النهائي[3].

[1]– **مهيريس دلال**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم قانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 19.

[2]–نقلا عن، **جلال مسعد محتوت**، مرجع سابق، ص 192.

[3]–**كمال سلمى**، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثالث

أشكال التجميعات الاقتصادية

يتحقق التجميع الإقتصادي إما عن طريقالإندماج(**أولا**) ، أو عن طريق النفوذ أو المراقبة المنشأة للتجميعاتالإقتصادية(**ثانيا**)، كما يمكن أن يتم عن طريق لجوء بعض المؤسسات إلى إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية(**ثالثا**).

أولا: الاندماج.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف ظاهرة الاندماج باعتباره وسيلة للتجميع، لكن اكتفى بالنص عليها باعتبارها، أحد الآليات التي يقوم عليها التجميع، بحيث جاء في نص المادة 1/15 من قانون المنافسة:"**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذ:**

1- مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل:

إن الحديث عن موضوع الاندماج في البداية يستلزم وجود أشخاص معنوية وإذا كان القانون التجاري قد تناول احكام اندماج الشركات والمتمثلة في أشخاص معنوية، فإن المؤسسة في قانون المنافسة يشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي، لكن المادة 15 في عبارة مؤسسة قصدت فقط الشخص المعنوي دون الطبيعي".

يعرف الإندماج على أنه: «**ضم شركتين أو أكثر قائمين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متوحدتان في الموضوع بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج وينشا عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو أحدهما على الأقل**"[1].

كذلك عرف أنه: «**فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت**"[2].

[1]-نقلا عن**بن وطاس ايمان**، مرجع سابق، ص 17.

[2]-نقلا عن،**جلال مسعدمحتوت**، مرجع سابق، ص 195.

يتبين من خلال مختلف التعريفات السالفة الذكر أن عملية الاندماج إحدى صور التجميعات الاقتصادية التي تتميز هي الأخرى بمجموعة من الصور وهي:

1- الاندماج عن طريق الضم:

يتم الاندماج عن طريق إتفاق شركتين قائمتين أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى تنقضي الشركة المندمجة، وتزول شخصيتها، وتنتقل جميع حقوقها إلى الشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية[1].

2- الاندماج عن طريق المزج:

يعني الاندماج عن طريق المزج اندماج الشركات في شركة واحدة جديدة، وتتعرض الشركات الداخلة في الاندماج إلى الفناء بهدف قيام شركة جديدة، وفي هذه المرحلة تمتلك الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة، كما تتحمل ديون الشركات، وبالتالي تصبح الشركة الجديدة خلفا عاما تتمتع بالشخصية المعنوية[2].

3- الاندماج بطريق الانقسام:

الانفصال بالنظر إلى معناه فهو عكس الاندماج وبالتالي يعرف الانفصال أنه: «**انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر تقوم على كل منهما شركة جديدة وتزاول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل على اثنين**"[3].

نصت المادة 744 من القانون التجاري على الاندماج والانفصال حيث جاء فيها: «**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

---

[1]- **دريس كريمة، ذيابي منار**، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 06.

[2]-**بريك سعاد، بويلاتيتان حنان**، النظام قانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2018، ص 30.

[3]- نقلا عن **قابة صورية**، مرجع سابق، ص 160.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال".

ويتضمن الاندماج بطريقة الانقسام حالتين:

- **الحالة الأوّلى:** تتمثل في تقديم شركة ماليتها لشركات موجودة[1].
- **الحالة الثانية:** مساهمة مؤسسة بماليتها في إنشاء مؤسسة جديدة، إذ تحتفظ بشخصيتها المعنوية، فالانفصال يهدف إلى عملية التجميع عادة وعادة أخرى يساهم في رفع مستوى الإنتاج وتحويل في مراكز اتخاذ القرار[2].

نستنتج مما سبق أن عملية الاندماج من أكثر الصور المعبرة على عمليات التجميع، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بمعالجته بصفة خاصة وذلك من خلال إدراج أشكالها في إطار قانون خاص والتي تمثل في التقنين التجاري.

ثانيا: النفوذ أو المراقبة المنشأة للتجميعات الاقتصادية.

تعد عملية المراقبة الصورة الثانية لإنشاء التجميعات الاقتصادية بعد عملية الاندماج، وقد خصص المشرع لها مادتين المادة 2/15 من الأمر رقم 03-03 التعلق بالمنافسة والتي تنص:"...**حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى...**".

أما المادة 16 تطرقت إلى تعريف المراقبة كما يلي: «**يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:**

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

---

[1]-**بن وطاس إيمان**، مرجع سابق، ص 117.

[2]-**إحرباشن خديجة، حنديس حفيظة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص 32.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على الأجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

يتضح من خلال المادتين أن المشرّع اعتبر الرقابة وسيلة لممارسة النفوذ على نشاط مؤسسة أو مؤسسات، إذ ذكر جميع الأشكال التي تأخذها الجمعيات الاقتصادية للرقابة، وذلك من خلال مصطلحين وردا في المادة 15 و16 سالفتي الذكر وهما: "**بأية وسيلة أخرى**" و"**عن طرق أخرى**".

تعد عملية المراقبة من العمليات المشروعة التى يمكن اتخاذها، وتخرج من مشروعيتها في حالة ما إذا مارست وظائفها خارج الإطار القانوني، وأصبح هدفها الرئيسي هو احتكار السوق والقضاء على المؤسسات المنافسة في السوق.

ثالثا: إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس جميع وظائفها.

تنص المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر....إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**".

يقصد بالمؤسسة المشتركة المؤسسة التي تتمتع باستقلال قانوني، يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو أكثر بحيث تتنازل كل واحدة عن أحد فروعها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات، ويهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، مع عدم التساوي في رأس المال، يشترط أن يكون للمؤسسة التي لها أقلية رأس المال الحق في الاعتراض من خلال الحق في التصويت[1].

فإنشاء المؤسسة المشتركة تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المستثمرون الأجانب خاصة بهدف الدخول إلى السوق، خاصة التي لم تفتح بشكل كاف أمام الاستثمارات الأجنبية، أو تلك الصعبة الدخول نظرا لأهمية هذه العملية مقارنة بغيرها من الأدوات كالمراقبة أو الاندماج[2].

[1]-**دريس كريمة، ذيابي منار**، مرجع سابق، ص 22.

[2]-**قابة صورية**، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الرابع

شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يعتبر التجميع الاقتصادي مشروع، إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة مساس هذا الأخير بالمنافسة وقد حددت المادة 17 من قانون المنافسة مجموعة من الشروط الواجب اتخاذها لممارسة هذه الرقابة وهي شرط مساس التجميع بالمنافسة (أولا)، وبلوغ التجميع للحد المفروض قانونا أو بلوغ الحجم القانوني للتجميع (ثانيا).

أولا:مساس التجميع بالمنافسة:

تعتبر فكرة المساس بالمنافسة فكرة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وذلك بغرض التحري عن وجود تأثير سلبي على المنافسة، فيقوم بدارسة واقع السوق قبل وبعد إتمام عملية التجميع من أجل معرفة التغيرات التي يمكن أن تحدث بموجب العملية، وذلك مع المقارنة بالآثار الحالية والمستقبلية لتلك العملية على السوق، بمعنى تحليل وضعية كل مؤسسة في السوق وقت تقديم طلب الترخيص، مع دراسة الآثار الاحتمالية لعملية التجميع وأثارها على وضعية المؤسسات الأطراف فيها[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، الذي ينص :" **تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شانها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه** " .

ثانيا: بلوغ التجميعللحد المفروض قانونا أو بلوغ الحجم القانوني للتجميع.

حدد المشرع حد التجميع الخاص لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40 % من المبيعات حيث تنص المادة 18 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه: «**تطبق أحكام**

---

[1]- **بريك سعاد، بويلاتيتان حنان**، مرجع سابق، ص 64.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 12 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة".

يتبين أن المشرّع اعتمد معيار السوق باعتبار أن عملية التجميع لا تخضع للرقابة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات، وإلا يعتبر ذلك مساسا بالمنافسة وإحداث ضرر بها، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات والمشروعات في سوق معينة، الأمر الذي يستوجب تحليلا مسبقا للسوق المعينة وذلك لتحديد المعنيين بعملية التجميع فيه.

يعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدد وعناصر منها: تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني، تحديد رقم الأعمال في السوق الداخلية من طرف المعنيين بعملية التجميع[1]. إلا أنه لا يعتبر هذا التقييم المعيار الوحيد الذي يعتمد في تقييم التجميع، بحيث يمكن الاعتماد على العديد من المقاييس التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع وهي حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية[2].

والملاحظ أن رغم وجود معايير أخرى والتي منها معيار رقم الأعمال إلا أن المشرع إعتمد فقط على معيار السوق.

ثالثا:القرار الصادر للتجميع

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «**يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رخص التجميع أمام مجلس الدولة".

---

[1]-**نبيل ناصري**، مرجع سابق، ص 108.

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، سالف الذكر.

نستنتج من هذه المادة أن مجلس المنافسة يصدر قرارا يؤكد برفض التجميع في حالة ما إذا كان التجميع منافي للمنافسة، غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيده، كما يمكن السماح بالتجميع لكونه يساهم في تحقيق التطور التقني والاقتصادي.

ويتم الترخيص عن طريق تقديم المؤسسات التي تقوم بالتجميعطلب الترخيص إلى مجلس المنافسة وبعد دراسة مجلس المنافسة وضعيات تلك المؤسسات يقرر بالترخيص أو الرفض، وقي حالة قبوله يحق لأي مؤسسة الطعن في القرار. وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السالف الذكر التي نصت على مايلي " **يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسةطبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم** ".

يستثنى قانون المنافسة في المادة 8 منقانونرقم 08-12 المتمم في المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المؤسسات التي لا يطبق الحد المنصوص عليها في المادة 18 في حالةالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين تشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية.

لكن بشرط أن تحصل هذه التجميعات على الترخيص من مجلس المنافسة وذلك وفقا للشروط المحددة في المواد 17 و19 و20 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.

خلاصة الفصل:

تعتبر الممارسات أو المخالفات المنافية للمنافسة من إحدى الأليات التي تعرض لها قانون المنافسة إذ أدرج أنواعها وأظهر الاختلاف الموجود بين ممارسة وأخرى وتتمثل هذه الممارسات في ممارسات أحادية الطرف التي تمارس من طرف مؤسسة واحدة وهي:

– التعسف في وضعية الهيمنةالتي تقوم على أساس سوء استغلال القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق بهدف عرقلة سير المنافسة وكذا الإستحواذ على سوق معينة.

–التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تنشأ عن العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد للشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخربسواء كانت زبونا أو ممونا.

– التعسف في وضع أسعار بيع مخفض تعسفيا الذي يخلق عدم التوازن بين المؤسسات في وضع الأسعار من شأنها إحداث خسائر لبعض المؤسسات بالتالي إنسحاب بعض المؤسسات من العملية التنافسية

كذلك الممارسات المتعددة الأطراف تتم عن طريق مجموعة من المؤسسات عن طريق التحالف أو التفاهم بإنشاء تجمعات اقتصادية وهذه الممارسات تكون على شكل إتفاقات محظورة يكون الهدف منها السيطرة على السوق وتقييد المنافسة وإبعاد المنافسين الآخرين من السوق، كما تكون كذلك على شكل تجميعات غير مرخص بها والتي تنتج عن طريق الإندماجأو الإنفصال.

حظر المشرع كل هذه الممارسات لما لها من أضرار وخيمة فوضع لها شروطا تختلفمن ممارسة إلى أخرى، إلا أنها تشترك في نقطة وهي المساس بالمنافسة، فكل ممارسة تمس بالمنافسة تعد محظورة.

إضافة أنه لم يحظر المشرع كل هذه الممارسات بشكل مطلق إذ أورد بعض الاستثناءات للقيام بها لما لها من منفعة على الإقتصاد الوطني ومساهمتها في تحقيق التطور الاقتصادي وتحسين الشغل.

خاتمة

يعتبر نطاق تطبيق قانون المنافسة ذات بعد واسع يشمل جوانب متنوعة من الحياة الاقتصادية من حيث النشاط ومن حيث الأشخاص، أدرج المشرع الأشخاص التي يطبق عليهم قانون المنافسة نظرا لفعالية نشاط هذه الأشخاص في السوق وخصوصا في الاقتصاد الوطني، سواء كانت أشخاص خاصة كالتاجر الذي يقوم بممارسة النشاطات التجارية على سبيل الامتهان ويتخذ التجارة مهنة له، تحقق له أكبر قدر من النجاح والتطور، وكذلك الحرفي الذي يحترف مختلف الأنشطة الصناعية والتقليدية والتي أصبحت في الوقت الحالي ذات أهمية عالية في تنشيط الحركة التنافسية في السوق، إضافة إلى الشركات التجارية التي تمارس الأعمال التجارية بحسب الشكل والموضوع، بالإضافة أيضا إلى الجمعيات التي تلعب دورا أساسيا في تحقيق المصلحة العامة وكذلك تطوير مختلف المجالات.

كما يطبق قانون المنافسة على الأشخاص العامة سواء كانت أشخاص معنوية إقليمية و التي تتفرع إلى ثلاث أشخاص وهي الدولة، الولاية، البلدية، أو أشخاص معنوية مرفقية تنقسم إلى مؤسسات عمومية إدارية تمارس نشاطات إقتصادية بصفة ثانوية إضافة إلى مهامها الإدارية الأصلية، بشرط أن لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو صلاحيات السلطة العامة. ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تخضع للقانون الخاص في حال ممارستها لنشاط إقتصادي صناعي أو تجاري، كما تخضع للقانون العام في حال إستعملت السلطة العامة.

أما فيما يتعلق بتطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط، فقد تناول المشرع من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق المنافسة الأنشطة التي يطبق عليها قانون المنافسة، والتي تمثلت في نشاط الإنتاج ونشاط التوزيع وكذلك الخدمات، إضافة إلى الأنشطة التي استحدثها قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المتمثلة في نشاط الإستيراد ونشاط الصفقات العمومية وذلك بدءا نشر الإعلان عن

المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

تعتبر كل هذه الأشخاص سواء العامة أو الخاصة أشخاص أخضعها قانون المنافسة لتطبيقه، إذ منح لها حماية قانونية من حيث التطبيق، وتتمثل هذه الحماية في التصدي لمختلف الممارسات والمخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين في السوق، سواء ممارسات التي ترتكب من طرف مؤسسة واحدة والتي تسمى بالممارسات الأحادية الطرف وهي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وهو سوء استغلال المركز الاقتصادي للمؤسسة الذي يكون الهدف منه تقييد المنافسة ، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وكذلك التعسف في البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والتي تعد من أخطر الممارسات.

كذلك ممارسات تنتج من قبل مجموعة من المؤسسات تتخذ شكل إتفاقات تقوم على أساس التحالف والتفاهم من أجل تحقيق هدف واحد وهو السيطرة الكاملة على سوق معينة وعرقلة المنافسة وإخلال سيرها، تعتبر هذه الاتفاقات في قانون المنافسة إتفاقات محظورة لما لها من آثار سلبية على المنافسة الحرة، لكن تجوز هذه الإتفاقاتإستثناءا إذا حققت المصلحة العامة الاقتصادية.

إلى جانب التجمعات غير المرخص بها والتي هي الأخرى تعد من ضمن الممارسات المحظورة التي أدرجها المشرع في قانون المنافسة لما لها من خطورة على المساس بالمنافسة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **بن وطاس ايمان،** مسؤولية العون الاقتصادي(في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
2. **تيورسي محمد،** الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. **القليوبي سميحة،** الشركات التجارية، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. **شرواط حسين،** شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
5. **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
6. **كتو محمد الشريف،** قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دط، منشورات بغداد، د.س.ن.
7. **فوضيل نادية،** القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. ـــــــــــ،أحكامالشركةطبقاللقانونالتجاريالجزائري،الطبعةالسابعة،دارهومه،الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1. **بن طيبهديات،** دراسة الانتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة حالة الجزائرية للتأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. **جلال مسعد زوجة محتوت،** مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **خوجة علي خيرة**، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك من الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحةمقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

4.**رقراقي محمد زكريا**، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدس بلعباس، 2018.

5.**عميرات عادل**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةابي بكر بلقايد،تلمسان، 2016.

6.**قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

7.**قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

8.**لعور بدرة**، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9. **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

10.**يغليمريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

11. داود منصور، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحةمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

12.**تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيلشهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

13.مزغيش عبير،الآليات القانونيةلحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعاتالإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016.

ب .مذكرات الماجستير:

1.براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كليةالحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

2.بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة فيالقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤوليةالمهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3.غلابيبوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانونالعام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2011.

4.خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمةلنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

6.سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

7. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرةلنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين،المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.ذ

8. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونيةوالادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

9.فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيلشهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

10.كمال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة،بومرداس،2010.

11.لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة،(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

12.لحراري ويزة(شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمعالغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤوليةالمهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13.مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعيةهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمالالمقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

14. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

15.قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائريعلى ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير،فرع قانونالأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2007.

ج- مذكرات الماستر:

1. **إحدادن سهيلة، إخناشثيزيري**، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. **إحرباشن خديجة،حنديس حفيظة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. **إسعيد المختار**، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
4. **عياشآمنة**، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
5. **أوقرقوز نوال، مناصرية سهيلة**، خضوع العقود الادارية لقواعد قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2014.
6. **أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة**، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019.

7. **بري حسينة، عناني حكيمة**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
8. **بريك سعاد، بويلاتيتان حنان**، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2018.
9. **بلهادي نبيلة، لونيس سعدية**، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
10. **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.
11. **بهلول سامية**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
12. **بوده نبيل، إجيس سليم**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
13. **بوزيان نصيرة، فلواح تيزيري**، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

14.**كشيدة تامر**،الإلتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

15. **نور ريمة**، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

16. **سعد الله أمال، مشاني زينب**، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

17.**سعد شوشاني محمد**، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلب نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017.

18. **عثورقبشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،.2019

19. **عرعارأمال، بنغرابي فاطيمة الزهراء**، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

20. **عيسو نعيمة، إدرار فوزية**، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

21. **قادير فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانونالجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.

22. دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

23.مداني رواية، الإتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020.

24.مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لمقتضياتنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم القانونيةوالسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016

25.جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيلشهادة الماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945،قالمة، 2016.

ثالثا:المقالات :

1.**بوزبرة سهيلة**، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر، 2017.

2.**لعور بدرة**، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

3. **كتو محمد الشريف**، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4.**مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. النشر.

5.**تياب نادية،أحميد هنية**،تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2021.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات ج. ر. ج. ج عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971، (ملغى)
2. أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ ج. ر. ج. ج عدد 59 صادر في 23 جويلية 1976.
3. قانون رقم 88-01، مؤرخ في جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد2، مؤرخ في 13 جانفي 1988 .
4. قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد2، صادر في 13جانفي 1988 .
5. قانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل يتمم الأمررقم75_59، مؤرخ
6. في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة
7. على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ج ج عدد02، صادر في 13جانفي 1988
8. أمر رقم 88-14، مؤرخ في 4 ماي 1988، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم لأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج عدد18، صادر في 8 ماي 1988، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج عدد05، صادر في 31 جانفي 1990.
10. قانون رقم 90-22، مؤرخ في 8 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد36، صادر في 22 أوت 1990 .

11. أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالحرفي، ج ر ج ج عدد3، صادر في 14 جانفي 1996.
12. أمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد77، صادر في 11 ديسمبر 1996.
13. أمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.
14. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
15. قانون رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد43، صادر في 20 جويلية 2015. (ملغى).
16. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد41، صادر في 27 جوان 2004. معدل ومتمم
17. أمر رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد52، صادر في 18 أوت 2008.
18. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم .
19. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد15، صادر في 8 مارس 2009.
20. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد46، صادر في 18 أوت 2010.

21. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 28 جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد37، صادر في 30 جويلية 2011.
22. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد02، صادر في 15 جانفي 2012.
23. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، صادر في 29 فيفري 2012.
24. قانون رقم 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة
25. على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 29 جويلية2015.
26. قانون رقم 15-306 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق
27. انظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع ج. ر. ج. ج عدد 66 صادر في09 ديسمبر 2015.

ب- المراسيم :

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر.ج.ج عدد 40 ، صادر في 19 سبتمبر 1990.
2. مرسومتشريعيرقم 93-08،مؤرخفي 25 افريل 1993، معدلومتمماللأمررقم 75-59 المؤرخفي 26 سبتمبر 1975،يتضمنالقانونالتجاري،ج.ر.ج.جعدد 27 مؤرخفي 27 افريل 1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-431،مؤرخ في 03 نوفمبر 1996، يتعلق بتعين محافظ حسابات في المؤسسات،ج.ر.ج.جعدد 74، صادر في 01 ديسمبر 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-99، مؤرخ في 29 مارس1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 97-100، مؤرخ في 19 مارس1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،ج.ر.ج.ج عدد18، صادر في 30 مارس 1997.

9.مرسوم تنفيذي رقم 97-145، مؤرخ في 30 أفريل1997، يحدد التأهيلات المهني

في قطاع الصناعة التقليدية والحرف،ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 04 ماي1997.

6. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 اكتوبر 2000(ملغى).
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 16 أفريل 2002، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 21 أفريل 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير 1997،ج ر ج ج عدد04،صادر في 15 جانفي 1997.
8. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق،ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.
9. مرسومتنفيذيرقم 05-219،مؤرخفي 12 جوان 2005 ،يتعلقبالترخيصلعملياتالتجميع،جرججعدد 43 ،صادرفي 22 جوان 2005.
10. مرسومتنفيذيرقم 06-215،مؤرخفي 18 جوان 2006،يحددشروطوكيفياتالبيعبالتخفيضوالبيعالترويجيوالبيعفيحالةتصفيةالمخزوناتوالبيععندمخازنالمعاملوالبيعخارجالمحلاتبواسطةفتحالطرود،جرعدد 41،صادرفي 21 جوان 2006.
11. مرسومرئاسيرقم 15-247،مؤرخفي 06 سبتمبر 2015،يتضمنتنظيم الصفقاتالعموميةوتفويضاتالمرفقالعام،ج.ر.ج.جعدد 55،صادرفي 20 سبتمبر 2015.

الفهرس

مقدّمة 1

الفصل الأوّل

تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص والنشاط

المبحث الأوّل: تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص 6
المطلب الأوّل: أشخاص القانون الخاص.....6
الفرع الأوّل: التاجر 7
أوّلا: تعريف التاجر 7
ثانيا: شروط اكتساب صفة التاجر 8
الفرع الثاني: الحرفي 12
أوّلا: تعريف الحرفي..... 12
ثانيا: مجالات الأنشطة الحرفية..... 16
الفرع الثالث: الشركات التجارية 17
أوّلا: الطبيعة القانونية للشركة التجارية 17
ثانيا: الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية 19
الفرع الرابع: الجمعيات 20
أوّلا: تعريف الجمعية 21
ثانيا: الطبيعة القانونية للجمعية..... 21
ثالثا: شروط تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري..... 22
المطلب الثاني: أشخاص القانون العام 24
الفرع الأوّل: الأشخاص المعنوية الإقليمية..... 25
أوّلا: الدولة. 25

ثانيا: الولاية 26
ثالثا: البلديةّ 27
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المرفقية 27
الفرع الثالث: المؤسسات العمومية الاقتصادية 30
أوّلا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية..... 31
ثانيا: الأشكال القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية..... 33
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام..... 36
المبحث الثاني: تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات..... 37
المطلب الأوّل: النشاطات الواردة في ظل القانون رقم03-03..... 37
الفرع الأوّل: ممارسة نشاطات الإنتاج..... 38
الفرع الثاني: ممارسة نشاطات التوزيع 41
الفرع الثالث: الخدمات 42
أوّلا: تعريف الخدمات. 42
ثانيا: شروط أداء الخدمات. 43
المطلب الثاني: النشاطات المستحدثة في ظل القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة 44
الفرع الأوّل: ممارسة نشاط الاستيراد 44
الفرع الثاني: الصفقات العمومية 46
أوّلا: تعريف الصفقات العمومية..... 46
ثانيا: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية 46
ثالثا: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية 49
رابعا: الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية . 50

خلاصة الفصل 51

الفصل الثاني

تطبيق قانون المنافسة من حيث المصالح المحمية

المبحث الأول: المخالفات أحادية الطرف..... 55
المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية 56
الفرع الأول: تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية 56
أوّلا: مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية. 56
ثانيا: مفهوم السوق المعيّنة. 59
ثالثا: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية..... 61
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية. 63
أولا: تعريف التعسف. 63
ثانيا–أنواع التعسف 63
ثالثا– إثبات التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية 64
المطلب الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 65
الفرع الأوّل: وجود وضعية تبعية اقتصادية 65
أولا: تعريف التبعية الاقتصادية. 65
ثانيا: معايير تحقق التبعية الاقتصادية. 66
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية 67
أولا: صور استغلال وضعية التبعية الاقتصادية 67
ثانيا– تأثير الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على المنافسة: 69
المطلب الثالث: التعسف في مجال الأسعار .....Erreur ! Signet non défini
الفرع الأول: تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا 70

الفرع الثاني: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا. 70
أولا: توجيه البيع إلى المستهلك 71
ثانيا: عرض أو بيع أسعار مخفضة تعسفيا 71
ثالثا: تقييد المنافسة 72
الفرع الثالث: تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن بعض المفاهيم المشابهة لها 72
أولا: تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة 72
ثانيا: تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض..... 73
المبحث الثاني: المخالفات المتعددة الأطراف 75
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة 75
الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة..... 75
أولا– التعريف التشريعي للاتفاقات المحظورة 76
ثانيا– التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة..... 77
الفرع الثاني: العناصر المكونة للاتفاق المحظور 77
أولا: وجود اتفاق 77
ثانيا: تقييد الاتفاق. 78
ثالثا: تحديد السوق المرجعية. 79
الفرع الثالث: أشكال الاتفاقات المحظورة 80
أولا: الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية 81
ثانيا: الأعمال المدبرة 83
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المحظورة..... 85
المطلب الثاني: التجميعات غير المرخص بها 86
الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية 87
أولا–التعريف الفقهي 87

ثانيا–التعريف التشريعي 87
ثالثا–تمييز التجميعات عما يشابهها 88
الفرع الثاني: أنواع التجميعات 89
أولا: التجميع الأفقي..... 90
ثانيا: التجميع الرأسي(العمودي) 90
الفرع الثالث: أشكال التجميعات الاقتصادية 91
أولا: الاندماج..... 91
ثالثا: إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس جميع وظائفها. 94
الفرع الرابع: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات 95
أولا: مساس التجميع بالمنافسة..... 95
ثانيا: بلوغ التجميع للحد المفروض قانونا أو بلوغ الحجم القانوني للتجميع. 96
ثالثا: القرار الصادر للتجميع 96
خلاصة الفصل 98
خاتمة..... 100
قائمة المراجع..... 103
الفهرس..... 116